المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مناهج الكلام على آيات الصيام

الراوي

أبو طالب محمد بن إبراهيم بن البزاز

ملاحظات

أصل هذه النسخة في الظاهرية مجموع ٥٤ (٥٨ - ٦٢)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

فان الشيطان لا يتخيل به قال ورويا المؤمن جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة حدثنا محمد بن علي قال
سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبارك اذا
ابتليت بالقضاء فعليك بالاثر حدثنا محمد بن علي
حدثنا النضر حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال
هذا الحديث زين فانظروا عمن تاخذوا دينكم والله تعالى
اعلم تم الكتاب يوم الاربعا المبارك بعد صلاة الظهر
يوم ثلاثة عشر من ذي القعدة

وكتبه بيده
الفقير الغالب
مصطفى
الخياجي
المالكي
عفا الله
لهم ولوالديهم
ولمشايخهم
آمين

من الامور التي لا تتم
الهجرة النبوية
على صاحبها افضل
الصلاة
والسلام

هذا مناهج الكلام على
ايمان الصائم للشيخ الحبيبي
نفعنا الله بعلومه
آمين يارب
العالمين

(٩) ٤(١٨٧)

اوقف لله تعالى هذا الكتاب الشيخ حبيب الحبراجب
وجعل صفة خزانة الشيخ اسماعيل حنبلي
بالقاهرة القلعة مدرسة الابقاوية والله خير الشاهدين

وصلى الله على سيدنا محمد وشرف وكرم ومجد وعظم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد وشرف وكرم ومجد وعظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي من علينا بفرض صيام شهر رمضان والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ذوي الفضل والاحسان اما بعد فيقول الفقير الى مولاه الغني احمد بن محمد السجيني الحسني هذا ما يسره الله تعالى من تفسير اية الصيام سائلا الله تعالى ان يوفقنا واياكم حضورا عند الختام وبحسنه مناجح الكلام على اية الصيام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قال السيوطي من خصائص هذه الامة انهم يؤمرون في القرآن بيا ايها الذين امنوا وتؤدب الامم في كتبها بيا ايها المساكين وشتان ما بين الخطابين قال بعضهم يا حرف ندا وهو بدا من الحبيب للحبيب وايها تنبيه من الحبيب للحبيب وامنوا شهادة من الحبيب للحبيب وقال الحسن اذا سمعت الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا فاصغ فانها لامر تؤمر به او لنهي تنهى عنه وقال بعضهم في هذه الاية عذران اي تسهيلان وهما كما كتب على الذين من قبلكم واذا اشترك الناس في شيء سهل عليهم فعله وايام معدودات اي تمضي سريعا وتبقى اجرها وفخارها وهما وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي كل من لم يصم اطعم ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فاليصم والجماع كان محرما في ليالي رمضان ثم نسخ بقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وامران وهما ولتكملوا العدة اي اكملوا العدة ثم امروا الصيام الى الليل ونهيان عن الاكل والجماع بالنهار ورخصتان جواز للمريض والمسافر والترخيص في القضا متتابعا ومتفرقا بقوله فعدة من ايام

اخر

اخر ولم يؤمر بالتتابع ليلا يشق عليه وكرامتان اكرمنا بشهر رمضان وفضايله وبليلة القدر كتب اي فرض عليكم الصيام اي صيام رمضان بمكة شعبان ثلاث بالرؤية او رؤية الهلال لليلة الثلاثين منه في حق من رآه وان كان فاسقا وكذا في حق من صدقه ولو صبيا او امرأة او عبدا او كافرا وكذا الحساب المنجم لنفسه ولمن صدقه وسماع الطبول وضرب الدفوف ونحو ذلك مما يعتاد فعله اول الشهر او اخره ومن رؤية القناديل المعتادة فان طفئت بعد النية عما اعيدت كما يقع عند التردد في ثبوته صح صوم من لم يعلم بزوالها وعلم به ونوى بعد اعادتها والا فلا وكذا الثبوت بالرؤية في حق من لم يره بعد ثبوته عند الحاكم لقول ابن عمر اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رأيت الهلال فصام وامر الناس بصيام ولقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اي نووا الصيام وقت رؤية الهلال فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي استتر الهلال بالغمام فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري وطاهره انه لو قضا لو تبين الحال بان اليوم الذي غم فيه من رمضان وليس مرادا بل يجب قضاوه وذهب الامام احمد الى وجوب الصوم ليلة الثلاثين عند الغيم ولا يجوز صوم يوم الشك بنية لكفارة ونذر وعادة لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلو نوى صومه نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان فبان انه من شعبان صح نفلا ان كان له عادة وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وعند الحنفية يقع عن رمضان وان تبين انه من شعبان وقع نفلا لكن ينتهي هذه مكروهة ويكره صوم يوم الشك الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

تطوعا فيجوز بلا سبب اذا وافق معتاده بان يعتاد صيام
يوم الجمعة او الخميس او الاثنين فوافقه يوم الشك وكذا
اذا اصام شعبان كله او نصف الاخر او عشرة مؤخره او ثلاثة
منه فيجوز صوم النصف الاخر عندهم وحرم عند
الشافعية بلا سبب ان لم يصل مما قبله ويكره عند الحنفية
صوم الواجب يوم الشك فان صامه تطوعا او واجبا
فظهر انه من رمضان وقع عنه وان لم يظهر صح نواه
من التطوع والواجب يصوم فيه الخواص كما افتى
والقاضي خذا بالاحتياط ويفطر عندهم بعد الزوال بشهادة
شاهدين رجلين او رجل وامرأتين عدول تقبل شهادتهم
على رؤية هلال رمضان عند الغيم قبل الزوال وفي الصحو
قبل الظهر ان لم يشهدوا الا بعد الزوال لم يقبل
وقيل لا يقبل الا قبل نصف النهار ان عدل رمضان
نووه حينئذ لانه يصح نية صوم رمضان والنذر المعين
والتطوع من الليل الى ما قبل نصف النهار وان
تبين بعد نصف النهار انه من رمضان او قبله
وقعا تطوعا فظهر وجب الامساك والقضاء لا الكفارة ويصح
صوم رمضان بنية الصوم فقط وبنية المطلق ولو من مسافر
او مريض على الاصح وبنية واجب اخر الا ان يكون مسافرا
فانه يقع عن الواجب الذي نواه واختلف التصحيح في المريض اذا
نوى واجبا اخر في رمضان والاصح انه يقع عن رمضان وكذا
يقاس النذر المعين بجميع ذلك الا بنية واجب اخر كما اذا نذر
صوم يوم معين فنوى به ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك
الواجب وشرط لقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة
النية ليلا والتعيين اذ ليس لها وقت معين فلا بد
من التعيين في الابتداء واركان الصيام ثلاثة
صائم ومصام عنه من المحظورات ووقوع النية ليلا لكل
يوم ان كان فرضا ويصح قبل الزوال

ان

ان كان نفلا ان لم يسبقها منافي للصوم كاكل وجماع
ولا يضر الاتيان بمنافي للصوم بعد النية ليلا كان
جامع او اكل وشرب ثم نعم تضر الردة ليلا ونهارا وكذا
قطع النية ليلا لا نهارا ويجب تعيين الفرض بان ينوي
انه صائم غدا عن رمضان او عن نذر او عن كفارة
واقل نية رمضان نويت صوم رمضان وبين
ان يقول نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم
عند جمع لوجع الشهر فاول ليلة من رمضان صح
عند مالك اليوم العيد الا ان انقطع التتابع
بسفر او مرض او حيض ونفاس والا وجب عليه
تبييت نية اخرى والحكم في كون المتطوع لم يحل
برمضان الا لعذر او ستين والتتابع ناقصة زيادة
تطمين نفوس الامة على مساواة الناقصة للكاملة
في الفضل اثرت على رمضان من غير نظر الى ايامه
اما ما يترتب على صوم يوم الثلاثين من صيام واجب
ومندوب فهو زيادة يفوق بها على الناقص
فالعيد على الجمهور

وفرض الصيام ثاني الهجرة ... مقارن تسعة بنص الرحمة
اربعة تسعا وعشرين وما ... زاد عليه انما الكمال اتما
لذا نصمم وقالت ضبطا ... ما صام كاملا سوى شهر فقط
وللدمري ادنفا شهرا ... وناقص سواه خذ بياني
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
تغير لونه وكثرت صلاته وابتهل في الدعاء ابالغ
فيه وكان اذا راى الهلال قال اللهم اهله

علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق
لما تحب وترضى ربنا وربك الله وقال البولي من صلى
الكيفية التي نذكرها اذا راى هلال رمضان اراه الله
ليلة القدر ذلك الشهر او في سنته على راي من يرى انتقالها
ورى بعابري في المنام امورا عجيبة تخبره عن الحوادث قبل
وقوعها اذا لازم هذه الليلة من الشهر وذلك انه يكبر
خمسا وعشرين مرة ويهلل كذلك ويقدس كذلك
ويسبح كذلك ثم يقول اللهم انك الله وربي رب الله
سبحان من اظهر فيك من محاسن اسمائه ما غمت به
البريات سبحان من شرف اوقاتك على سائر الاوقات
سبحان من فتح فيك ابواب رحمته لاجابة الدعوات سبحانك
من وصفك بأتم الصفات سبحان من سبحك فيك ملائكة
الحضرات القدسيات الهي توسلت اليك بالاسم الذي
على ابواب ليلة القدر سورا لا فكاكا الا اتى الهت بها
ملائكتك وشرفت بها على الف شهر مستقر الروح
فيها والاملاك ان تشهدني مشاهدة هذه الليلة
مشاهدة مطابقة لشهودك فيها والهمني ذكر
اسمائك التي تقدست بها ملائكة البلاد التي
تمرح الذاكر فيصفو وصفو ملكيا وتفنى روحانيا
يا حي يا قيوم لا اله الا انت وكان المسعودي
يقول بلغني ان من قرا اول ليلة من رمضان انا فتحنا
له فتحا مبينا في التطوع حفظ في ذلك العام اي
من كل مكروه وهذا لا يقاله من قبل الرأي فهو في حكم
المرفوع وعدوا عن قوله في كل ركعة من تطوعه
يدل على انه يحصل له ما ذكر بقراءته سورة الفتح
في

في نظوعه سواء قراها في الركعة الاولى او الثانية او بعضها
في الاولى وبعضها في الثانية وفي الحديث لو تعلم امتي
ما لهم في رمضان لتمنوا ان يكون الدهر كله رمضان
ولم يستريحوا من القيام والصلاة والذكر والتسبيح
والدعاء وعد الخيرات وذلك ان الله تعالى يغفر لهم
اول ليلة ويعطي لكل مصلي تلك الليلة القدر حتى
في الجنة بين كل درجتين كما بين السماء والارض
ويعطيه الله تعالى بصوم اليوم الاول ثواب من
قطع سنة بصوم وصلاة وآخرج احمد والنسائي
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يبشر اصحابه بقدوم رمضان يقول قد جاءكم شهر
رمضان شهر مبارك كتب الله عليكم صيامه
تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل
فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرم
خيرها فقد حرم قال بعضهم وبهذا الحديث
اصل في تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان
فما يفعله الناس من التهنئة بالعيد والاعوام
والاشهر سنة واخرج ابن خزيمة وابن نصر
وابو يعلى والطبراني والبيهقي عن ابن مسعود
الغفاري ولم يعب ابن الجوزي حيث اورده
في الموضوعات انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم
العباد ما في رمضان لتمنت امتي ان يكون رمضان
السنة كلها ان الجنة لتزين لرمضان من رأس
الحول الى الحول فاذا كان اول يوم من رمضان
هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة

منتظر الحور الى ان ينقلن يارب اجعل لنا من عبادك
في هذا الشهر زادا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا
ما من عبد يصوم يوما من رمضان الا تزوج زوجة
من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مائة
الله حور مقصورات في الخيام على كل امراة منهن سبعون
حلة ليس منها حلة على لون الاخرى وتعطى سبعين
لونا من الطيب ليس منها لون على ريح اخر لكل امراة منهن
سبعون الف وصيفة اي خادمة مع كل وصيفة صحفة
من ذهب فيها لون طعام يجد لاخر لقمة منها لذة ما لم يجد
لاول ولكل امراة منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمراء موشحة
بالدر على كل سرير سبعون فراشا تطالعهما من المشرق
فوق كل فراش سبعون اريكة اي محدة يتكأ عليها
وتعطى زوجها مثل ذلك غير سرير من ياقوت احمر
موشحا اي مزينا بالدر عليه سوار ان من ذهب موشح
بياقوت احمر هذا لكل يوم صامه من رمضان سوى
ما علم من الحسنات وروى ابن خزيمة وقال انه صحيح
وقال عنده انه ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب في آخر يوم من شعبان فقال ايها الناس قد
قدم عليكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير
من الف شهر جعل الله تعالى صيامه فريضة وقيام
ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير
كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة
كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر
والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد
فيه رزق المؤمن وشهر اوله رحمة واوسطه

مغفرة

مغفرة وآخره عتق من النار من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه
وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره
شيء فقالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائما
على مذقة لبن بفتح الميم وسكون الذال المعجمة اي جرعة
لبن والمراد شيء يسير او تمرة او شربة من ماء وحسن
اشبع فيه صائما سقاه الله عز وجل من حوضي شربة
لا يظمأ حتى يدخل الجنة وكان لمن اعتق رقبة ومن
خفف فيه عن مملوك غفر الله له واعتقه من النار
واستكثروا فيه من اربع خصال خصلتان ترضون بها ربكم وخصلتان لا غنى لكم عنها فاما الخصلتان
اللتان ترضون بها ربكم فشهادة ان لا اله الا الله
وتستغفرونه واما اللتان لا غنى لكم عنها فتسالون
الله الجنة وتستعيذون به من النار وفي الحديث
من سال الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم
ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات
قالت النار اللهم اجره من النار وفي الحديث
اذا صليت الصبح اي فرغت من صلاة فقل اي بدل
عقيبها قبل ان تتكلم احدا من الناس اللهم اجرني
من النار بكل الجيم اي اعذني منها سبع مرات فانك
ان مت من يومك ذلك كتب الله لك جوارا من النار
بكسر الجيم اي امانا منها واذا صليت المغرب فقل قبل
ان تتكلم احدا من الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات
فانك ان مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار
ولم يبين في الحديثين المتقدم قدر الكثرة من سوال

الجنة والاستعاذة من عذاب النار وقد ذكروا في حديث اقربكم
مني منزلة اكثركم علي صلاة ان الكثرة تحصل بثلاثة ومرة
فالامر هنا كذلك وفي الحديث يقول الله تعالى انظروا
في ديوان عبدي فمن رأيتموه يسألني الجنة اعطيته ومن
استعاذني من النار اعذته رواه ابو نعيم في الحلية والديوان
بكسر الدال وقد تفتح فارسي معرب وهو الدفتر
والمراد هنا ما هو مكتوب فيه عمله قال في المصباح
الديوان جريدة الحساب ثم اطلق على موضع الحاسب
ويقال ان عمر بن الخطاب اول من دون الدواوين
فالعرب اي برئت الحرائة للعمال وعزلها وفي الحديث
ان الرجل ليجر الى النار فتنزوي النار وينقبض
بعضها الى بعض فيقول لها الرحمن مالك فتقول انه
كان يستجيرني فيقول الله تبارك وتعالى ارسلوا
عبدي ولم يعين المصطفى صيغة الاستغفار وكان
المصطفى صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك انت التواب الرحيم
والاولى ان يأتي بقول المصطفى سيد الاستغفار اي
افضله ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اي انا على ما عاهدتك عليه ووعدتك به من الايمان
بك واخلاص الطاعة لك ما قدرت اعوذ بك من شر
ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء
بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت من
قالها من النهار موقنا بها اي مخلصا بها من قلبه
مصدقا بثوابها فمات من يومه قبل ان يمسي

فهو

فهو من اهل الجنة اي الداخلين لها ابتداء من غير تقدم
عذاب ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات
قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة وفي الحديث
ان الصائمين لا يمرون على الصراط ولا يصيبهم
يوم القيامة نصب بالتحريك اي تعب
بما عطشوا انفسهم في دار الدنيا وارادوا
رضى ربهم يقول الله تعالى من صام رمضان
خوفا مني ختم له الامان عند نزول الموت والامان
من اهوال القيامة والامان على الصراط والامان
حتى يدخل الجنة وفي الحديث ان الصائم
يباعد من عذاب السعير كل يوم مقدار الف
سنة ويقرب الى الجنة والنعيم وان عظام
الصائم تسبح وان كان نائما ويكتب له بكل تسبيحة
عبادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا افطر اللهم لك صمت وبك امنت وعلى رزقك
افطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شاء الله تعالى وهو ظاهر في انه يقول
ذلك بعد الفطر بالماء وروي عن علي رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذا امسيت
صائما يوم شهر رمضان فقل عند افطارك اللهم لك
صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك
افطرت يكتب الله مثل اجر كل من صام من غير ان ينقص
من اجورهم شيء وعن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من صلى يوم
عند افطاره يا عظيم يا عظيم انت الهي لا اله غيرك

اغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم
الاخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم علموها عقبكم فانها كلمة يحبها الله ورسوله
ويصلح بها امر الدنيا والاخرة وكان صلى الله عليه
وسلم يدعو لمن افطر عنده قال انس رضي الله عنه افطرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربوا الينا زبيبا فاكل
منه واكلنا فلما فرغ قال اكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون وفي رواية
مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لا يخرج
حتى يدعو فدعى في منزل عبد الله بن بشر بقوله
اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم دعى في منزل
بعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملائكة وفي الحديث ثلاث دعوات
مستجابات دعوة الصائم ودعوة المسافر ودعوة المظلوم
وفيه نوم الصائم عبادة وصمته اي سكوته
تسبيح ودعاؤه مستجاب وفيه ان الصائم عند
فطره له دعوة لا ترد وفيه اذا كان اخر ليلة من شهر
رمضان غفر لامتي بعدد ما في السموات والارض مصيبة لامتي قالوا
يا رسول الله واي مصيبة قال الصدقة مقبولة والدعاء
مستجاب والذنب مغفور والصلاة مقبولة فيه والحسنة
مضاعفة فاي مصيبة اعظم من هذه الامتي ثم قال
من فرح بدخوله واختم بخير وجبت له الجنة وفي رواية خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي الحديث افضل الصدقات
صدقة في رمضان والمنفق في رمضان معين للصائمين
والقائمين

والقائمين والذاكرين على طاعتهم فيه وجبت لهم
مثل اجرهم كان من جهز غازيا فقد غزى ومن خلفهم
في اهله فقد غزى وكان صلى الله عليه وسلم يقول اسبغوا
النفقة في شهر رمضان فان النفقة فيه كالنفقة
في سبيل الله اي كثروها ووسعوها على الاهل والحاشية
وكذا على الفقراء ان فضل عن اولاد شيء فان ثوابها
حينئذ يعدل ثواب النفقة على الجهاد والنفقة
فيه بسبعمائة ضعف او اكثر فينبغي للانسان ان
يكثر الصدقة والجود وزيادة التوسعة على العيال
والاحسان الى ذوي الارحام والجيران الخبر
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس
بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه
جبريل وكان يدارسه القرآن وكان يلقاه كل ليلة فيدارسه
القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه هو
جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة زاد احمد وهو
جبريل لا يسأل عن شيء الا اعطاه واخرج ابن عدي بإسناد
فيه ضعف من حديث انس مرفوعا الا اخبركم بالاجود
الاجود الله وانا اجود بني ادم واجودهم بعدي رجل
علم علما فنشر علمه يبعث يوم القيامة امة
وحده ورجل جاد بنفسه في سبيل الله تعالى
وفي الصحيحين عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسن الناس واشجع الناس واجود الناس وفي مسلم ما سئل
صلى الله عليه وسلم شيئا على الاسلام الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه
غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا
فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة وفي رواية

له ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه بين
جبلين فأعطاه اياها فأتى قومه فقال يا قوم اسلموا
فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر وكان الرجل يسلم
ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام
احب اليه من الدنيا وما عليها وفيه ايضا عن صفوان
ابن امية قال لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اعطاني وانه كان ابغض الناس الي فما برح
يعطيني حتى انه لاحب الناس الي وروي انه صلى الله
عليه وسلم اعطى صفوان يوم حنين وادیا مملوءا ابلا
وغنما فقال صفوان اشهد ما طابت بهذا الا نفس
نبي وفي الحديث الصحيح من فطر صائما كان له مثل
اجر الصائم ولا ينقص من اجر الصائم شيء فينبغي
للانسان ان يفطر الصائمين اي يشبعهم ان قدر
والا فعلى جرعة ماء وكان صلى الله عليه وسلم
يحث على اطعام الصائم وكان كثيرا ما يقول
من فطر صائما في رمضان كان مغفرة لذنوبه وعتق
رقبته من النار وفي رواية من فطر صائما في رمضان
من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان
كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه
جبريل تكثر دموعه ويرق قلبه فقال رجل
يا رسول الله ارايت من لم يكن ذا عنده قال
فليفطره بجرعة قال ارايت من لم يكن ذاك عنده قال
فقبضة من طعام قال ارايت من لم يكن ذاك عنده
قال فمذقة من لبن قال افرايت من لم يكن ذاك عنده قال
فشربة من ماء ويسن تعجيل الفطر بتناول شيء فان

لم يجد

لم يجد الا الجماع افطر عليه اذا تحقق الغروب او ظنه بامارة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما
عجلوا الفطر رواه الشيخان زاد احمد واخروا السحور
ويعجل بالصلاة اذا ظهر بعد فطوره ويكره
تاخيره ان قصد ذلك ورايا ان فيه فضيلة والا فلا
باس به كما في المجموع عن نص الام ويسن كونه
على رطب فان لم يجد فعلى تمر لانه يقوي البصر الذي
اضعفه الصوم ويرق القلب فان لم يجده فعلى ما لانه
صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم تكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ما
اي اخر غرفات بكفه من ماء ومثل الرطب البسر
والتمر ويقدم ما لزم من على غيره وبعد الماء ما كان
حلوا كالزبيب ولبن وعسل ويقدم اللبن على العسل
لانه افضل ويستحب تثليث ما يفطر عليه من رطب
وغيره ويسن الذكر عقبه بقوله اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت وبك امنت وان اسلمت وعليك توكلت
ويسن بعده هذا اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق
وثبت الاجر ان شاء الله تعالى يا واسع الفضل اغفر لي
الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم
وفقنا للصيام وتلقيه التمام واعنا عليه
والناس نيام وادخلنا الجنة بسلام ويبتغي
للانسان اذا حضر الطعام ونفسه تشتاق اليه او توقت
وكانت نفسه تشتاق اليه ان لا يصلي المغرب حتى ياكل من حاجته
بكمالها وتكره الصلاة بحضرة طعام ماكول او مشروب يشتاق
اليه وكذا ان رجي حضوره عقب حيث كان الوقت متسعا لحق صلى

لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام واما حديث جابر مرفوعا لا تؤخروا
الصلاة لطعام ولا لغيره فمحمول على من لم يشتغل قلبه
بالطعام جمعا بين الاحاديث وكان ابو الدرداء يقول
من فقه الرجل ان يبدأ لحاجته قبل دخوله في الصلاة
ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ومن ثم قال عمر بن الخطاب
وهو على المنبر ان الرجل ليشيب عارضاه في الاسلام
وما اتم لله تعالى صلاة قيل وكيف ذلك قال لا يتم
خشوعها ولا تواضعها وافبال على الله فيها كما
وبين السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم اسم
للفعل فان قلنا المراد بالبركة الاجر والثواب
فهو بالضم بمعنى المصدر وان قلنا المراد بها التقوي
على الصيام وغيره من اعمال النهار فهو بالفتح
ولخبر الحاكم وصححه استعينوا بطعام السحر
على صيام النهار وبقيلولة النهار اي النوم قبل
الزوال الى الزوال وعند المحدثين هي الراحة قبل
الزوال ولو بلا نوم على قيام الليل واجمعت الامة على
استحبابه ويدخل وقته بنصف الليل ويحصل بقليل
المطعوم وكثره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء اي شربة ماء والمقصود
من الصوم كسر شهوتي البطن والفرج فينبغي تخفيف
الاكل في السحور فان زاد في قدره حتى فاتت حكمة الصوم لم يكن
مندوبا بل فاعله ملام وفي الحديث ان الله وملائكته يصلون على
المتسحرين واخرج مسلم عن عمرو بن العاص مرفوعا فصل
ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور وهو بالصاد
المهملة وصحف من قاله بالمعجمة اي فارق ما بين صيامنا وصيامهم
اكلة

اكلة قال عياض روي بضم الهمزة بمعنى اللقمة الواحدة وبفتحها
مصدر اي الاكل مرة واحدة قال وهو الاشبه هنا لان الثواب
في الفعل لا في الطعام قال الحافظ العراقي ولو قيل الاشبه هنا
الضم لم يبعد لان الفصل يحصل باللقمة الواحدة ولا يتوقف
على زيادة قال ابن بطال وفيه دليل على ان الفصل بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب امر مقصود للشارع قال ابن ابي اوفى كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون ترك السحور يوم
الجمعة لئلا تصنعوا فيه كما يصنع اليهود والنصارى
في السبت والاحد وقد عد وا من خصائص هذه الامة التسحر
وتاخيره وتحيل النظر وابا حة الاكل والشرب والجماع
لبلا الى الفجر وكان محرما على من قبلهم من بعد النوم وابا حة
الكلام في الصوم وكان محرما عليهم من قبلهم على الصلاة وورد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا صام
فنام فضلت الى السحور وتوضأ وصلى ركعتين
جعل الله خلفه سبع صفوف من الملائكة فاذا فرغ امنوا
على دعائه ويكتب لهم بعدد كل صفوف حسنات ويرفع لهم بعددهم
درجات في الجنة ويحيي الله لعددهم سيئات ثم لا يزال الله
يدعون ويستغفرون الى يوم القيامة وكان صلى الله عليه
وسلم يقول البركة في ثلاث في الجماعة اي في صلاة الجماعة
او لزوم جماعة المسلمين والثريد بدال مهملة اللحم بالخبز
والسحور وفي الحديث ثلاثة لم ير عليهم حساب يطعمون
ان شاء الله تعالى اذا كان حلالا الصائم والمتسحر والمرابط في سبيل الله
وفي حديث ابي هريرة ثلاثة لا احاسب عليها العبد
اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان وزاد بعضهم
رابعة وهي اكل مفضلة الضيف وقال كان بعض السلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من علم احسانه اذا احاه الاضياف يقدم لهم في وقت واحد
طعاما كثيرا يقوم بنفقته شهرا او نحوه فيقال
له في ذلك فيقول بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الاخوان اذا رفعوا ايديهم عن الطعام لم
يحاسب من اكل فضلة ذلك الطعام فانا احب ان
استكثر طعاما قدم اليكم ليأكل فضلة الذي كان يأكل
الا بقية الصوف قال جعفر بن محمد اذا قعدتم مع
الاخوان على المائدة فاطيلوا الجلوس فانها ساعة
لا تحسب عليكم من اعماركم وقال صلى الله عليه وسلم
لا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة
بين يديه حتى ترفع وفي الحديث ان التقاط الفتات
مهور الحور العين وقال العراقي في تخريج احاديث
الاحياء ما نصه حديث ان الاخوان اذا رفعوا ايديهم
عن الطعام لا يحاسب من اكل من فضل ذلك الطعام هو
لم اقف له على اصل ثم قال حديث ثلاثة لا يحاسب
عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل
مع الاخوان الازدي في الضعفاء من حديث جابر
ثلاثة لا يسألون عن النعيم اي عما التذوا به من الصحة
والفراغ والامن والمطعم والمشرب وعد ذلك الصابر
والمتسحر والرجل يأكل مع ضيفه اورده في ترجمة
سليمان بن داود الجزري وقال فيه منكر الحديث
والحديث المنكر من اقسام الضعيف فيعمل به
في الفضائل وسن تأخير السحور ما لم يقع في شك
في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور وصح عن زيد بن ثابت انه قال تسحرنا مع
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان
قدر ما بينهما خمسين اية كسورة المرسلات ما نسبها
خمسون قال الشمس الرملي وفيه ضبط القدر
ما يحصل به سنة التأخير فان شك فيه ذلك بان تردد
في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ايما ترك شيئا فتوهب
الى ما لا تتقاعد فيه فافعله ويسن للانسان ان يغتسل
من الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر ليتوفر العبادة
على الطهارة او خشية من وصول الماء الى باطن الاذن او
العين او غيرها ويتبين ان يغسل هذه المواضع ان لم
يتيقنها لم الغسل الكامل وان كان لو سبقه ماء الغسل
الواجب او المسنون لا يفطر به كان غسله ذلك
فسبق الماء الى الجوف منها ولا نظر الى امكان امالة الرأس
بحيث لا يدخل شيء لقصره ويبقى كما قاله الاذرعي انه
انه لو عرف من عادته انه يصل الماء الجوف بالاغتراس
ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم الاغتماس ويفطر قطعا
نعم محله اذا امكنه من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا
يفطر فيما يظهر كما لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة
بفمه وان بالغ فيها لانه تولد من مأمور به بغير اختياره
واما لو سبقه ما المضمضة والاستنشاق الى الجوف المعروف
او دماغه فان بالغ افطر كما لو زاد مرة واحدة للنهي
عنه وهو مكروه نعم ان غلب على ظنه سبق الماء الجوف ان بالغ
حرمت عليه المبالغة واما اذا لم يبالغ فلا يفطر لانه تولد
من مأمور به بغير اختياره وعند ابي حنيفة اذا سبقه ماء المضمضة
والاستنشاق يفطر ولو لم يبالغ قال الحامدي والبرجاندي ويكره للصائم دخول

الحمام يعني من غير حاجة لجواز ان يفيره فيفطر قال الازرعي
وهذا لمن يناذي به دون من اعتاده وهو ظاهر من
حيث التنفا الضرر اما من حيث ان مزقه لا يناسب
الصائم فمردود قال الاسنوي وقياس طلب الاغتسال
قبل الفجر استحباب المبادرة الى التغسل عقب الاحتلام
نهارا وينبغي ترك سائر المعاصي كالكذب والغيبة
والنميمة ولا تبطل الصوم الا ما وجب اجتنابه
من حيث الصوم كما في حديث البخاري من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه لكن في صحيحه ليس الصيام من الاكل والشرب
فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك
احد فقل اني صائم اي على سبيل التنزه ان
لم يكن رياء وحسد بان كف شره والمراد باللغو ما لا يعني
من القول والفعل والمراد بالرفث الكلام الردي كذكر الجماع
ودواعيه والمراد ان كمال الصوم انما يكون بصيانته
من ذلك والا فهو صحيح حبط ثوابه لذلك كما قاله
الشيخ الرملي واخرج ابن هدبة عن ابي هريرة ان
امتي لن تجزيها الا ثلاثة اشهر رمضان ويتلو يا رسول
الله وما حريق اضاعه شهر رمضان قال انتهاك
المحارم فيه من زنى فيه او شرب خمر لعنه الله ومن في السموات
اي مثلا من الحوائط ذمات قبل ان يدرك رمضان فليست له
عند الله حسنة ينجي بها النار فاتقوا الله في شهر رمضان فان الحسنا
تضاعف فيه ما لا تضاعف في غيره سواه وكذلك السيات وينبغي
حمل مضاعفة السيات على عظم مقابلتها دون الزيادة
على كميتها لقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها ولو فطر صائما

قد

قد فعل ما لا يليق ولو مما يحبط اجره لم يفت الاجر على من
فطره ولو تاب من اثر كله في الصوم ما لا يليق ارتفع عنه
صوم النقص بنا على ان التوبة تجب بالجيم المحفوظ وناي
بخبر بصحي تزيل ما وقع قبلها قال الحليمي ينبغي
للصائم ان يصوم جميع جوارحه فلا يمشي برجله
الى باطل ولا يبطش بيده في غير طاعة ولا يدا هن ولا
يقطع الزمن بالاشعار والحكايات التي لا طايل تحتها
اي خصوصا ما يحرم مطالعتها كفتوح الشام وقصص
الانبياء وحكايات تهم المنسوبة للواقدي وبين ترك
شهوة لا تبطل الصوم من المسموعات والمبصرات والملابس
والشموم ما نحو هما ما ريح طيب كالمسك والطيب والورد
والنرجس واريحان ولو في يوم جمعة مثلا وسواء
الاعمى والبصير اذ ذاك سر الصوم ومقصوده الاعظم
لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف
جوارحه عما يشتهيه وبين ترك ذوق الطعام او
غيره خوف وصوله لحلقه او تعاطيه لغلبة شهوته
ثم لا كراهة فيه لحاجة كمضغ نحو خبز لطفل وبين
ترك جمع كقصد لانه لا يتضعفه وبين ترك عمل اسم
للمضغ وبكسرها اسم للمعلوك الذي كالعلك مضغ قوي
وصلب واجفع كالمطاط الابيض الذي لا يتحلل منه شي
لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر قوي وجه ضعيف وان
القاه عطش ومن لم كره كالجوع ويتجه ان افضل من الريق شي
من المعلوك ووصل حد الجوف افطر قطعا وحينئذ يحرم مضغه
بخلاف ما اذا شك او وصل طعم او ريحه الى جوفه فلا
يضر لانه يجاوز وبين تلاوة القرآن في رمضان في كل مكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير نحو الحش حيث الحمام والطريق ان لم يلق عنها بان امكنه
تدبرها الخبر ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم
في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن وهي ان يقرأ
على غيره ويقرأ غيره عليه وكان المصطفى يقرأ على جبريل
ثم يعيد جبريل على المصطفى ما سمع منه يقرأه عليه
وهذا لا يستلزم دوام حفظ جبريل لم فيجوز ان
الله يلقي على جبريل حفظ ما كان يقرأه النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك الوقت ثم ينسأه جبريل بعد ذلك او انه
كشف له عن اللوح المحفوظ فيقرأوه من غير حفظ
وانما احتجنا الى هذين الجوابين لقول بعض الكبراء عندنا
ان الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن لكنهم حريصون
على استماعه من غيرهم وكان المصطفى يعرض القرآن على جبريل
في كل عام مرة وفي العام الاخر عرضه عليه مرتين والتلاوة
في المصحف افضل منها عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه
وحضور قلبه في القرآن عن ظهر قلب فهو افضل
في حقه وقد قيل الختم في المصحف بسبعة لان النظر
في المصحف عبادة قال النووي ومن القيام للمصحف
ومن تقبيله وحمله على كرسي وتقبيل واستدل
السلف على تقبيله بالقياس على تقبيل الحجر الاسود
ويد العالم والصالح والوالد ادا من المعلوم ان افضل
منهم وبكره تقبيل اليد لغنا ونحوه من الامور الدنيوية
كشوكة ووجاهة ومن ان يقوم لها جهرا ان جهر بها
في غير الصلاة واما في الصلاة فمن مطلقا ويكفيه نهوض واحد
ما لم يقطع قراءته بكلام او فصل طويل لقراءة تجليد وان يستقبل
القبلة وان يجهر اذا من الرياء ولم يشرع على مصر او ناء وان يرتل
القرآن

القرآن بان يبث في قراءته وان يقرأه بتدبر اي تفكر وتخشع
وان يبكي مع القراءة وان يتباكى ان لم يجد على البكاء بان يحزن
قلبه بالحزن ووجه احضاره ان يتأمل ما فيه من التهديد
والوعيد والوقائع والعهود ثم يتأمل تقصيره في اوامره
ونواهيه قال شيخنا الاسيوطي ولا باس برفع الصوت
بالدعاء وتحريم فيه اذا لم يتجب تصوير وفي الحديث
اقرؤوا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون
اهل الكتابين واهل الفسق فانه سيجيء بعدي
قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية
والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب
من يعجبهم شأنهم والمراد بلحون العرب تحسين القراءة
وترجيع الصوت بها بحيث لا يخل بشيء من الحروف فيخرجه
لان ذلك يضاعف الثواب ويزيد الاجر واختلفوا في تأويل
قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن
واحسن ما قيل فيه ان معناه ليس منا من لم يلتذ بسماع
القرآن لرقة قلبه وشوقه الى ما عند ربه كما يلتذ اهل
الغوالي بسماع غوانيهم وبين الاصغاء لقارئ القرآن
ويجب على الكفاية عند ابي حنيفة وكان المصطفى
صلى الله عليه وسلم يحب ان يسمع من غيره ولم يره في اقل من ثلاث
وكان يقول اقرأ القرآن في ثلاث ان استطعت قال الغزالي
لقارئ القرآن ثلاث مراتب ادناها ان يختم في الشهر مرة
واعلاها في ثلاثة ايام مرة واعدلها ان يختم في الاسبوع
واما الختم كل يوم فلا يستحب قال الحافظ ابن حجر واما
ما ورد من النهي عن قراءة القرآن في اقل من ثلاثة ايام محمول
على من اعتاد ذلك وعلى الاوقات الفضيلة كشهر رمضان خصوصا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر والاماكن الفضيلة كمكة
لمن دخلها من غير اهلها فيستحب الاكثار منها من القرآن
اعتنا بالزمان والمكان وكان الشافعي يختم في رمضان
ستين ختمة في غير صلاة ثم من قراءه في الصلاة ما سيما
فله بكل حرف مائة حسنة ومن قراءه في الصلاة خاصة
فله بكل حرف خمسون حسنة ومن قراءه في غير الصلاة
على غير وضوء فله بكل حرف عشر حسنات ومن قراءه متوضيا
في غير الصلاة فله بكل حرف خمس حسنة والظاهر
ان الخمسين التي في الصلاة فاعلا افضل كيفيته
من تلك الخمسين والظاهر ان هذا كله في غير ما ورد
فيه انه يعدل القرآن او بضعه او ثلثه او ربعه او نحو
ذلك ففي الحديث ان لكل شيء قلبا وقلب
القرآن يس ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها
قراءة القرآن عشر مرات وفي الحديث الفاتحة تعدل
ثلثي القرآن وفي الحديث اذا زلزلت تعدل نصف
القرآن وفي الحديث قل هو الله احد تعدل ثلث
القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن قال
ابن رشد والذي عندي في معنى قوله عليه الصلاة
والسلام قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن انه مرتب
من الثواب على ختمة ثلثه لها وثلثاه لبقيتها
وليس معناه ان من قراءه وحدها يكون له مثل ثواب
ثلث ختمة ولو كان معناه ذلك لآثر العلماء قراءتها
على قراءة السور الطوال بل اقتصروا على قراءتها دون
سائر القرآن ولم يفعلوا وقد جمعوا عشرات قراءتها ثلاثة
لا سيما وفي الاجر ثواب ختمة وهذا كله الثواب المرتب على الصلاة اكثره

للسنة

للسنة وباقيه لغيرها من صام وغيره لحديث بئة المراضع من عمل
قال الاجهوري يقول قال الابي ما ذكره ابن رشد حكاه ابن السيد
عن الفقهاء والمفسرين وهو الاظهر حيث ان من قرأها ثلاثا مراد
بكون له ثواب قراءة ختمة وانما لم تؤثر العلماء قراءتها على السور الطوال
وعلى سائر القرآن لان المطلوب بالقراءة الثواب والتدبر والاتقاء
واقتباس الاحكام ويجري هذا في جميع ما تقدم من السور
والظاهر ان هذا كله في غير ما يقرأ في رمضان لان الحفظ فيه
من خصال الخير فعدل بعضهم في غيره حالفريضة فعدل البعض
فريضة في غيره وفي الحديث من صام يوما من رمضان بنى الله
تعالى له قصرا في الجنة وغرس له بحبوحة سائرها من ذهب احمر
وقضبانها اللؤلؤ واوراقها الخلد وعروقها الفضة وثمارها
اضخم من التفاح واحلى من العسل واشد بياضا
من اللبن والين من الزبد واعذب من الشهد
وجابوم القيامة امنا من عذاب الله تعالى وفي الحديث
اذا كان اول ليلة من رمضان فتحت له ابواب السماء
فلا يغلق منها باب حتى تخرج اخر ليلة من رمضان
وليس من عبد مومن يصلي في ليلة منها الا كتب الله
له الغا وخمسمائة حسنة وكل بحبوحة وبنى له بيتا في الجنة
من ياقوتة حمراء فاذا صام اول يوم من رمضان
غفر له ما تقدم من ذنبه الى مثل ذلك اليوم من رمضان
اي غفر له ما تقدم من ذنبه مثل صوم اليوم الاول اليوم
اول يوم من رمضان المستقبل ويستغفر له كل يوم سبعون
الف ملك من صلاة العذاة اي الصبح الى ان توارت بالحجاب
اي الى غروب الشمس وكان له بكل بحبوحة تجدها في شهر

رمضان بليلا او نهارا بحجرة يسير الراكب في ظلها خمسمائة عام
وفي الحديث اذا كان اول ليلة من رمضان فتحت ابواب
السماء فلا يغلق منها باب حتى تخرج اخر ليلة منه فما من عبد
هو من يصلي في ليلة من الاكب الا كتب الله له بكل سجدة الفا وخمسمائة حسنة
وبنى له بيتا في الجنة من ياقوتة حمراء لها سبعون الف باب لكل باب
منها قصر من ذهب موشح اي مزين بياقوتة حمراء فاذا صام اول
يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه الى مثل ذلك اليوم
من رمضان وكان له بكل يوم يصوم من شهر رمضان قصر له الف
باب من ذهب واستغفر له كل يوم سبعون الف ملك من صلاة
الغداة الى الظهر وارتجت له الجنان وكان له بكل سجدة يسجدها في شهر رمضان
بليلا او نهارا حجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها خمسمائة عام
رواه البيهقي عن ابي سعيد الخدري وضعفه وقال علي رضي الله
عنه انما اتخذ عمر التراويح لحديث سمعه مني فقيل له وما هو
يا امير المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تعالى موضعا عن يمين العرش يسمى حظيرة القدس
وهو من نور فيها ملائكة لا يحصى عددهم الا الله تعالى يعبدون
الله تعالى عبادة لا يفترون ساعة فاذا كان اول ليلة من شهر
رمضان استأذنوا ربهم ان ينزلوا الى الارض فيصلون مع جماعة
المؤمنين فاذن لهم ربهم تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة الى
الارض فمن مسهم او مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا
فقال عمر رضي الله تعالى عنه نحن احق بهذا وجمع الناس وصلى
بهم التراويح عشرين ركعة سنة اربع عشرة سنة من الهجرة
جمع ترويحة وهو في الاصل اسم للجلسة ثم سمي بها اربع ركعات
ترويحة مجازا لان الناس اخذوا عن الترويحة وهي الجلسة للاستراحة
وهي سنة مرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خرج في جوف الليل وهو

ما بين العشاءين والفجر والمراد اولهما وصلى في المسجد فصلى الناس بصلاته
فاقتدى شر اي مفتد بنبيه وصلى بهم ثمان ركعات فقط قال الخلال
المحلي وعاد رواياته صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشرين ركعة كما قال
الرافعي ضعفه البيهقي وعن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وصلى بنا خمس ترويحات عشرين ركعة ويوتر
بثلاث فاجتمعوا يتحدثون بذلك وتراجع الناس في الليلة الثانية فصلى
وصلوا بصلاته ولم يخرج في الليلة الثالثة فلما كانت الرابعة كثر الناس
حتى ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر
فلما قضى الفجر اقبل عليهم وقال اما انكم لم تجدوني عن قيامكم الليلة ولكن
خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية
خشيت ان تكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قمتم بها فصلوا ايها
الناس في بيوتكم قالت عائشة واستمر يصلي خفافا في بيته فرادى
الى اخر الشهر وكان هذا في السنة الثامنة من الهجرة حين
بقي من رمضان سبع ليال والليالي التي صلى بهم فيها بعد خروج
لهم كانت ثمرة ليلة الثالث والعشرين والخامس والعشرين
والسابع والعشرين ثم انتظروه ليلة الثامن والعشرين فلم
يخرج اليهم وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم فمنعهم من
الخروج في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطهم وامن مع اذنه فالكواظبة
على الترك خيفة من اشتراطهم عليهم فلا يرد قوله تعالى في حديث
الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي او يكون المحذوف
اختراض قيام رمضان خاصة لان ذا كان في رمضان وهو
وقت جد وتشمير وقيام رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة
فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس فخشي ان يكون اختراضها
فعلق في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعة وعلم
بخشونه الترك في غيرها لعلمه بعدم التعليق ولهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان يرغب في قيام رمضان ويقول من قام رمضان
ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا
اي اخلاصا خالصا عن الرياء لما تقدم من ذنبه وفي حديث اخر
ان الله تعالى فرض صوم رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه
وقامه ايمانا واحتسابا ويقينا كان كفارة لما مضى واتفق
العلماء على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات وكل ليلة من رمضان كما علمه الصحابة
وكانوا يفعلونه في عهد عمر بن الخطاب وامام رواية مالك
في المشهور انهم كانوا يقومون ثلاث وعشرين فاجاب البيهقي
بانهم كانوا يوترون بثلاث وقد انقطع الناس عن فعلها في العهد
الذي زمن عمر فجمع الناس على ابي بن كعب فصلاها جماعة
والصحابة متوافرون منهم عثمان وعلي وابن مسعود
والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وابي وغيرهم
من المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه واحد منهم بل
ساعدوه ووافقوه وسموا بذلك ومدحوه وروي ان
عليا امر عبد المسجد الكوفة يصلي في التراويح فقال نور الله
روضة ابي حنيفة كما نور مساجدنا فمنزل ذلك منزلة الاجماع
ثم واظب عليها الخلفا الراشدون وقد قال صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وكان
اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل
اهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم فصارت
عندهم ستا وثلاثين ركعة ينوي بها كلها التراويح
وكان اول من احدث ذلك في اخر القرن الاول ولم ينكر عليهم
قال الشافعي والعشرون في حقهم احب الي وعند الحنفية
لا باس به لذلك لكن تكره الجماعة فيما زاد على العشرين خلافا

للشافعي

للشافعي ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لهم شرفا بالهجرة وبدفنه
صلى الله عليه وسلم والمراد بهم من وجد فيها او في مزارعها ونحوها
في ذلك الوقت وان لم يكن مقيما بها والعبرة في قضائها بوقت الاداء
فمن فاتته وهو في المدينة وله قضاؤها ولو في غير المدينة
ستا وثلاثين او وهو في غير المدينة قضاها ولو
في غير المدينة عشرين ولو ادرك بعض رمضان في المدينة
وبعضه في غيرها فلكل حكم وعند الحنفية لا يسن قضاؤها
لان القضاء من خواص الفرض وما يتبعه من المؤكدات والمراد
بهذه المؤكدات الوتر وسنة الصبح اذا فاتت مع الفرض تقضى
الى الزوال اتفاقا وبعده لا تقضى اتفاقا وكذا لا تقضى قبل
الشمس اتفاقا وسواء صلى منفردا او جماعة كراهة النفل
بعد الصبح واما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عند ابي يوسف
وابي حنيفة وقال محمد احب الي ان تقضيها الى الزوال
وسنة الظهر القبلية التي هي اربع ركعات بتسليمة اذا
لم يصلها قبل الظهر تقضى بعده قبل السنة البعدية
التي هي ركعتان وهذا عند ابي يوسف وعند محمد تقضى
بعدها وينقل الصدر الشهيد الاختلاف على العكس ولا
تقضى بقية السنن بعد الوقت وحدها اتفاقا واختلفوا
في قضائها تبعا للفرض والاصح انها لا تقضى وعند
الشافعية يندب ايضا قضاء النفل الموقت كما روات
الاحاديث الصحيحة في ذلك كقضائه صلى الله عليه وسلم
سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر
البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد ووقت صلاة
التراويح ما بين صلاة العشا ولو تقديما وطلوع الفجر الثاني
وعند الحنفية وقتها بعد صلاة العشا الى طلوع الفجر

قبل الوتر وبعده وهذا ما عليه جمهورهم وهو الاصح وقيل
الليل كله وقتها قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده
ولا تصح بنية مطلقة بل بنوى ركعتين من التراويح او من قيام
رمضان او سنة قيام رمضان او نحو ذلك وعند الحنفية
تكفي النية المطلقة لانه لا يشترط نية التعيين الا في الفرض
والنفل والواجب ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح اقتداء احد
عالما والا صارت نفلا مطلقا لانه خلاف المشروع وعند الحنفية
لو صلى اربعا بتسليمة فان لم يقعد للشهد بانت عن ركعتين
في الصحيح وعليه الفتوى وان قعد فعن الاربع على ما عليه
العامة وعن هذا قال في المحيط لو صلاها كلها بتسليمة واحدة
اجزات عن الكل في الاصح اي اذا كان قعد على كل ركعتين
وهل يكره فعلها بتسليمة الصحيح لا يكره والصحيح انه مع التعمد
يكره ولو شكوا اصلوا ثمانية عشر ركعة او عشرين صلوا
ركعتين فرادى في الاصح ويستحب بعد كل اربع ركعات
جلسة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر لانه المتوارث
من زمن الصحابة الى يومنا هذا قال في النهر لكن
قال في الخلاصة اكثرهم على عدد الاستحباب بين الخامسة
والوتر وهو الصحيح ثم المصلي مخير في تلك الجلسة
بين القراءة والتسبيح والسكوت قال في النهر واما الصلاة
فقيل مكروهة وقيل حسنة وهو ظاهر هداية في السراج
واهل مكة يطوفون واهل المدينة يصلون اربعا والاصح ان
الجماعة فيها سنة ومقابل الاصح ان الانفراد بها افضل
كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء ورجوع النبي اليه بعد
الليالي السابقة وعند الحنفية الجماعة فيها سنة على الكفاية
في مسجد وغيره الا انها في المسجد افضل على ما عليه الاعتماد

وهي

وهي مستثناة من كون التطوع لا يصلى جماعة وعن شمس الائمة
الكردري ان التطوع بالجماعة انما كره اذا كان على سبيل التداعي فاما لو
اقتدا واحد بواحد واثنان بواحد فلا كره فاذا اقتدا ثلاثة
بواحد اختلف فيه وان اقتدا اربعة بواحد كره اتفاقا كذا
في الكافي وفعلها بالقرآن في جميع الشهر افضل من تكرير سورة
الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى الكافرون كما اعتاده
اهل مصر وكذا من تكرير سورة الرحمن او هل اتى على الانسان
واكثر شايخ الحنفية قالوا لا يسن ختم القرآن مرة في التراويح
وهو الصحيح واختلف في قدر المقروء في كل ركعة قال
في مختار النوادر والصحيح انه عشر آيات لا تعجل لها
الختم اذ ركعات الشهر ستمائة واني القرآن ستة الاف
وفي الخلاصة الختم سنة والختمتان فضيلة
لكن في المحيط الافضل في زماننا ان يقرأ مالا يودي الى
تنفير القوم لان تكثير الجمع اولى من تطويل القراءة
وفي المجتبى والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث قصار
او اية طويلة كيلا يمل القوم ويلزم بتعطيلها وهذا حسن
فقد روى الحسن عن الامام انه لو قرأ ذلك في الفرض
بعد الفاتحة فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بغيره وفي الخلاصة
واختار بعضهم سورة الاخلاص في كل ركعة وبعضهم
سورة الفيل الى ابتداء منها ثم يعيدها وهكذا يفعل
وبقية السور الى آخر القرآن قال في النهر وهذا احسن
لانه لا شغل قلبه بعدد الركعات لعدم اشتباهها
عليه فيتفرغ للفكر والتدبر وسن للامام والمأموم
الاتيان بالثنا وهو سبحانك اللهم الخ عقب كل تكبيرة
افتتاح مالم يشرع الامام في القراءة في الصلاة الجهرية

والاحرام على الصوم الاتيان به واما ادعية التشهد فيتركها
الامام اذا علم انها تشغل على القوم ولا يترك الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه فرض على عند الشافعية
ميحتاط كذا في الخلاصة ويكره الوتر جماعة في غير رمضان
وهو واجب عند الامام وعند الصاحبين سنة مؤكدة وهو
قالت الائمة الثلاثة وهو ثلاث ركعات بتسليمة حتى لو
اقتدى فيه بمن يسلم على رأس الركعتين فسد اقتداؤه
على الاصح فان لم يسلم لم يفسد فيجوز الاقتداء بمن يراه سنة
او تطوعا ما لم يكن افتتح الوتر بنية التطوع او بنية
السنة والا فلا يجوز ولا يصح الاقتداء الا ان يصير افتداء
مفترض بمتنفل واما في رمضان فيجوز باجماع الكل
واختلف فيما هو الافضل ففي الخانية ان الجماعة
افضل وفي الزيلعي وغيره الانفراد في المذاهب افضل وجمع
في عقد الفرائد قال ابو يوسف اذا قنت الامام في الوتر
لا يجهر لانه دعاء والافضل فيه الاخفاء ويقنت المقتدي
ايضا اي ويخفي حتما وقال محمد يجهر الامام ويؤمن
امامه موم والمنفرد ان شاء جهر وان شاء اسر والمسبوق
في الوتر اذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي
لانه مامور به مع الامام متابعة له فصار موضعا له
فلو قنت ثانيا يكون تكرارا له في غير موضعه وهو غير
مشروع وقنوت الوتر واجب في رمضان وغيره وهو
ادعاء لقوله اللهم اغفر لي ثلاثا اللهم انا نستعينك الخ
وسنة عند الشافعية صلاة الوتر جماعة في رمضان
سواء كان عقب التراويح ام بعدها ام لم يفعلها وسواء
فعلت التراويح جماعة ام لا اقتداء في الثلاثة الكل والخلف

اما

اما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كبقية النوافل التي
لا تطلب فيها الجماعة ووقته بين صلاة العشاء ولو بعد حمرة
الشفق في جميع التقديم وطلوع الفجر الصادق وافله ركعة
خير من اجاب ان يوتر بواحدة وقول ابي الطيب يكره الاتيان
بها محمول على ان الاقتصار عليها خلاف الاولى ولا ينافيه الخبر
المذكور لانه لبيان حصول اصل السنة بها واد في الكمال
ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع واكثره احدى عشر
ركعة لخبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة وهي
اعلم مما علم من غيرها فان قلت قد روى الترمذي
خبر ام سلمة قالت كان صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث عشرة اجيب بانها امارات المعطى صلى
بعد العشاء ذلك ظنت انها كلها وتر فاخبرت به مع ان منها
سنة العشاء ولمن زاد على احدى عشرة في الوتر الفصل وهو
افضل ام وصل الركعة الاخيرة بما حرام مستقل سوا
فصل ما قبلها او وصله والاحرام بالعشرة من الفصل
وله التشهد في كل ركعتين منها او اكثر والاحرام
بركعتين افضل لخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشر
ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة وله الوصل وهو ان
يصل الركعة الاخيرة الى غيرها كان يصلي ثلاثا او خمسا
وهكذا او الوصل بتشهد في الركعة الاخيرة افضل من تشهدين
في الاخيرتين كما في التحفة فرقا بينه وبين المغرب وللنهي
عن تشبيه الوتر بالمغرب وما قيل ان وصل الثلاثة الاخيرة
افضل خروج عن خلاف ابي حنيفة فانه لا يصح الفصل

رده الامام الشافعي بانه بعد مراعات الخلاف اذ السر
يوقع في حرام او مكروه فالوصل بثلاث مكروه بل
قال القفال لا يصح وبه افتى القاضي حسين قال
في الايعاب والاوجه انه لو لم يسع الوقت الا ثلاث
موصولة كان افضل من ثلاث مفصولة لان في فضا
النوافل خلافا وباب ثواب الاداء اكثر من ثواب القضا
ولا شرط تقديم سنة العشا على الوتر بل الافضل
تاخيره عنه ووقته المختار الى ثلث الليل في حق
من لم يرد تهجدا ولم يعتد استيقاظه اخر الليل
وليس لمن وثق بيقظته واراد صلاة بعد
نومه ان يجعل جميع وتره اخر صلاة الليل
لخبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا وبين
ان يقول بعده ثلاثا سبحان الملك القدوس
ثم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك وبين القنوت
في اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان وهو
كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به واقتضا
السجود بتركه ورفع اليدين فيه ولواني عانيضمن
دعاوتنا نحو اللهم اغفرلي ياغفور حصلت
سنة القنوت في الوتر واتبع وفي الحديث
ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
وهي الوتر فجعلها لكم من العشا الى طلوع الفجر وحمر سكون
الميم جمع حمراء خير لكم من التصدق بالابل الحمر
وخصها بالذكر لانها اعز اموال العرب عندهم وذهب

الجمهور

الجمهور الى ان التمثيل في قوله تعالى كما كتب على الذين
من قبلكم لمطلق الصوم دون قدره ووقته اي
مثلما فرض مطلق الصوم على الانبياء والامم من ادم
الى عهدكم هو من حيث هو قته وكيفيته من خصايص
هذه الامة وذهبت طايفة كالشعبي وقتادة
الى ان التمثيل من حيث الوقت والمقدار فقيل
ما من امة الا كتب عليها رمضان من لدن ادم الى نبينا
الا انهم صدوا عنه اما اليهود فتركوه وصاموا سوما
من السنة زعموا انه يوم اغرق فرعون وكذبوا في ذلك
فانه كان يوم عاشوراء واما النصارى فانهم صاموه
زمانا ثم غيروه لانه ربما كان يقع في الحر الشديد او البرد
الشديد وكان شق عليهم في اسفارهم ومصنعهم
فيما شهم فاجتمع رايي على ان يجعلوا صيامهم في فصل من السنة معتدل
بين الشتاء والصيف فجعلوه في فصل الربيع ثم زادوا
فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا وصاموا اربعين
يوما ثم بعد زمان اشتكى ملكهم مرضا نذر بجعة
فجعله الله عليه ان هو برئ من وجعه ان يزيد
في صومهم اسبوعا فبرئ فزاد فيه اسبوعا
ثم مات ثم ولي ملك اخر فقال ما شان هذه
الثلاثة ايام اتمموها خمسين يوما فاتموه والاول
ما في حديث البخاري في تاريخه والنحاس
والطبراني وهو انه كان عليهم الصوم في شهر رمضان
وكان عليهم ملك مرض فقال لئن شفاني الله لازيدن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشر اتم كان عليهم ملك بعد عاد كل الحي فوجم فقال لهم شفاهم
الله ليزيد ثمانية ايام ثم كان ملك بعده فقال ما ندع من هذه
الايام اذ نتمها ونحصل صيامنا في الربيع ففعل فصارت
حسنى يوما لعلكم تتقون اي تجتنبون الشهوات لانه
يكسرها وهي مبدأ المعاصي اياما معدودات دلالة
الصيام عليه معدودات اي قلايل او موقتات بعدد
معلوم وهي رمضان كما ذهب اليه الحنفية وكان ابن عباس انه
تعالى جعل المكتوب اولا فاختل يوما او اكثر منه بانه
ايام معدودات مخففا اجالهم ثم كشف حقيقته بقوله
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وقلله تسهيلا
على المكلفين وفي الحديث اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب
الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين رواه البخاري
ومسلم واستدل بان ابواب الجنة مفتحة دايما في غير رمضان
وابواب النار مغلقة في غيره واجيب بانه مسوق للترغيب
في الصوم وفتح ابواب الجنان وغلق ابواب النار لا يقتضي
الرغبة في الصوم اذ الحي لا يدخل الجنة ولا النار حالة حياته
واجيب عنها بان فتح ابواب الجنة كناية عن فتح اسبابها
بكثرة الطاعة ووجوه البر ونزول الرحمة وعموم المغفرة وغلق
ابواب النيران كناية عن قلة الشر في رمضان ورجح القرطبي
حمله على ظاهره وعليه يجاب بان ابواب الجنة تغلق قبل
مجيء رمضان بمدة فاذا جاء فتحت لاظهار شرفه على سائر
الشهور وباب من مات من المؤمنين فيه يكون من اهلها
وباب من مات منهم على كبيرة في غيره لا يكون من اهل
النار ويبعد عنها اكثر من غيره قلت والاولى الجواب بما رواه
الطبراني

الطبراني والحاكم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للجنة ثمانية ابواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة يحتى تطلع
الشمس من نحوه ومن خصائص هذه الامة ان الخلوف تشريف
في رمضان من راس الحول الى راس الحول وتفتح ابواب الجنة
وتغلق ابواب النيران وتفتح ابواب السما في اول ليلة منه ومعنى
تسلسل الشياطين انهم يربطون بالسلاسل ثم يرمون
في لجج البحار ليلا يفسدوا على الناس صيامهم فتقل الشرور
في رمضان عن غيره فالمعاصي التي تقع فيه تكون من غير
اتمرد وهو من النفس الخبيثة قال القزاز وهي خبيثة من سجين
شيطانا وفي الحديث اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فتحت
ابواب الجنان الحديث فلم يغلق منها باب واحد الى اخر الشهر
كلها وغلت عتاة الجن ونادى منادٍ من السما كل ليلة
الى انفجار الصبح يا باغي الخير تمم وهلم ويا باغي الشر قصر
واقصر هل من مستغفر يغفر له هل من تايب يتاب
عليه هل من داع يستجاب له هل من سايل يعطى سؤله
ولله عند كل فطر في شهر رمضان عتقا من النار يعتقون
الفا فاذا كان يوم الفطر اعتق مثلها اعتق في جميع الشهر للاثنين
مرة وستين الفا رواه البيهقي وفي الحديث
ان لله في كل ليلة من رمضان ستمايه الف عتيق من النار فاذا
كان اخر ليلة اعتق بقدر ما مضى رواه البيهقي وفي الحديث
اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا اما الاولى فانه اذا كان اول ليلة
من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما
الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك
واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان
الله يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي فقد اوشك ان يستريحوا من تعب

الدنيا الى دار كرامتي واما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة من رمضان
غفر الله لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر يارسول الله فقال لا ولكن
ان العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم والخلوف بضم الخاء
لا غير تغير رائحة الفم والمراد ان الثواب عليه اعظم من الثواب الحاصل من ريح
المسك في المحل الذي يطلب فيه المسك ونحوه كالجمعة
والعيد وقال ابن عبد السلام المراد ان ريح الصائم
يفوق ريح المسك يوم القيامة اذ في رواية مسلم اطيب عند
الله من ريح المسك يوم القيمة وكذا في النسائي وروى
ابو الشيخ عن انس مرفوعا باسناد فيه ضعف يخرج الصائمون
من قبورهم يوم القيامة افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
وعن مكحول تروح اهل الجنة برائحة يقولون ربنا ما وجدنا
ريحا مذ دخلنا الجنة اطيب من هذه الرائحة فيقول هذه
رائحة افواه الصوام وقيل ان المراد بتطييب على ريح
المسك وانه يظهر لبعض المؤمنين في الدنيا وكان عبد الله
ابن غالب مجتهدا في الصوم فلما توفي كان يفوح من تراب
قبره رائحة المسك قلت ولا مانع من هذا كله
وفي الحديث اذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله تعالى الى
خلقه واذا نظر الى عبد لم يعذبه بالنار ابدا ولله في كل
يوم وليلة الف الف عتيق من النار فاذا كانت ليلة تسع
وعشرين اعتق فيها مثل ما اعتق في كل شهر واخرج
البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما يعتق الله في كل ليلة
من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق من النار
فاذا كان ليلة الجمعة ويومها اعتق في كل ساعة الف الف
عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار فان قلت
قد ورد في الحديث نظر الله تعالى الى خلقه الخ يفيد انه يعتق
في اول

في اول ليلة جميع خلقه وبنافيه قوله وهو في كل يوم وليلة
الخ لانه اذا اعتق جميع الخلق اول ليلة فكيف يتصور وجود
الف الف فيما بعد اليوم الاول وقد استوجبوا النار حتى يعتقوا
قلت لا منافاة لان المراد بنظر الله رحمته الخاصة ببعض
عباده فيخص بها من شاء من عباده في اول ليلة من رمضان
فلا يعذبه ابدا ومن لم يخصه بها في تلك الليلة دخل
في عموم العتقاء الحاصل في باقي ليالي رمضان الا ان علم
الله انه لا بد من تعذيبه لتلبسه بالتخوض فقد دخل في عموم
جمع من الموحدين النار وتعذبوا بها ثم خرجوا منها وقد
اسودت ابدانهم حتى صاروا كالفحم فتجب الايمان
بذلك واجاب سيدي علي الاجهوري بان العتقاء
في اول ليلة اكثر مما يعتق يوم المؤمنين وهو لا ينافي حصول
ذنب من بعضهم يستوجب دخول النار ويحتمل مع العتق
من النار وهذا اكثر ما يمكن ان يمن به الانس والجن ذكورا
كانوا او اناثا احياء واموات وقد ورد ان الله يعتق
في يوم عرفة اكثر مما يعتق في رمضان وفي آخر يوم منه
وفي ساعات يوم الجمعة وليلتها من عتق ستمائة الف عتيق
في كل ساعة فحري بمسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله
فيه من يوم عرفة وسئل ابن الصلاح عن قول المصطفى
الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة
لما بينهما فاذا كانت الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما
فلا تكفر الجمعة ورمضان شيأ فاجاب بانها كفارات
وان لم تصادف شيأ يمحى ابدا اسباب للتكفير وقد يتخلف
عن السبب لامر ولا يخرجه عن كونه سببا وهناك
جواب اخر وهو ان الصلوات الخمس كفارة للصغائر

في عموم عتقاء

وغيرها كالجمعة ورمضان يرجى ان يجتنب الكبائر ان يذهب
بعضها شيأ فشيأ حتى لا يبقى شيء وفي الحديث من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وفي الحديث من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وفي الحديث من اهل بحج او عمرة من المسجد الاقصى
الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الحديث
من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الحديث لا يسبغ عبد الوضوء
الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الحديث
من صلى الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا غفرت ذنوبه
كلها ما تقدم منها وما تاخر الا الفضائل وفي الحديث
من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وفي الحديث من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا قو
وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الحديث
اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وفي الحديث من قرا الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وفي الحديث من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي
اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن لبس ثوبا فقال
الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة
غفر له

غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه ابو داود وفي الحديث
من لبس ثوبا جديدا فقال اللهم اني اسالك خيره وخير ما صنع له
واعوذ بك من شره ومن شر ما صنع له لم يزل في خير ما دام عليه
ذلك الثوب وعن بعض العلماء من قرا سورة القدر والكوثر
والاخلاص على ماء طاهر عشر مرات ورش به الثوب الجديد لم
يزل في عيش رغد ما بقي عليه منه سلك وفي رواية
اخرى من قرا انا انزلناه وحدها ستة وثلاثين مرة على ما
ورش به ثوبا جديدا لم يزل في رزق واسع من الله ما دام عليه
ذلك الثوب وقيل من قال بسم الله الرحمن الرحيم ثمانية
مرة وكان موصنا موقنا بربوبيتها اعتقه من النار وادخله
الجنة دار القرار يا عيسى اجعلها في افتتاح قرائتك وصلاتك
فانه من جعلها في افتتاح قرائته وصلاته لم يرعه منكر ولم
اذا نام على ذلك وهون عليه الموت وسكراته وضغطة القبر
اي ضمته وكان رحمتي عليه واضيء له في قبره وانور له فيه
مد بصره واخرجه من قبره ابيض الجسم ورجهه يتلالا
مقدما واحاسبه حسابا يسيرا واثقل ميزانه واعطيه نورا
تاما يوم القيامة على الصراط حتى يدخل الجنة واسر المنادي
ان ينادي عليه في عرصات القيامة تالسعادة والمغفرة
فقال عيسى يا رب هذا الخاصة قال هو لك ولمن تبعك
ولجميع امتك من بعدك وفي الحديث ان من امتي قوما
يا تون يوم القيامة وهم يقولون لبسم الله الرحمن الرحيم
فتقبل حسناتهم على سيئاتهم فتقول الامم سبحان الله
ما ارجح حسنات امة محمد صلى الله عليه وسلم فتقول
لهم انبياؤهم انما ذلك لانهم ابتدا كلامهم بثلاثة اسماء اسما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله العظام لو وضعت في كفة الميزان ووضعت السموات
والارض وما فيهن وما بينهن في الكفة الثانية
لرجحت عليها وهو بسم الله الرحمن الرحيم
ويقال ان الصبي اذا دخل الكتاب وتعلمها غفر الله
بذلك لثلاثة انفس للاب والام والمعلم وروي
ان عيسى عليه السلام مر على قبر فرأى ملائكة العذاب
يعذبون ميتا فلما رجع من حاجته مر على ذلك القبر
فرأى ملائكة الرحمة معهم اطباق من نور فتعجب
من ذلك فناجى ربه عز وجل دعا الله سبحانه وتعالى فاوحى الله
اليه يا عيسى كان هذا فاجرا عاصيا وقد مات وكان محبوسا
في العذاب وكان ترك امرأة حبلى فولدت ولدا في بيت حتى
كبر فلما اسلمته للمعلم فلقنه بسم الله الرحمن الرحيم فاستحيت
ان اعذبه في القبر وولده يذكر علي وجه الارض فرفعت
عنه ذلك العذاب قال ابن عربي اذا قرأت الفاتحة فصل
بسم الله الرحمن الرحيم بالحمد لله في نفس واحد من غير قطع فانه
اقول بالله العظيم لقد حدثني ابو الحسن علي بن ابي الفتح
الكفاري الطبيب بمدينة الموصل سنة احدى وستمائة وقال
بالله العظيم لقد سمعت المبارك بن احمد المقرئ اللبناوي
يقول بالله العظيم لقد سمعت من لفظ ابي بكر الفصل
ابن محمد الكاتب الهروي وقال بالله العظيم لقد سمعت
ابا بكر بن محمد الشاشي من لفظه وقال بالله العظيم
لقد حدثنا محمد بن علي بن يحيى الوراق الفقيه وقال
بالله العظيم لقد حدثني محمد بن الحسن العلوي الزاهد
وقال بالله العظيم لقد حدثني موسى بن عيسى وقال
بالله العظيم لقد حدثني ابو بكر المراحي وقال بالله

العظيم

العظيم لقد حدثني عمار بن موسى البرمكي وقال بالله العظيم لقد
حدثني انس بن مالك رضي الله عنه وقال لقد حدثني محمد
المصطفى عليه الصلاة والسلام وقال بالله العظيم لقد حدثني
جبريل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثني اسرافيل
وقال قال الله تعالى يا اسرافيل بعزتي وجلالي وجودي
وكرمي من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب
مرة واحدة اشهد واني غفرت له وقبلت منه الحسنات
وتجاوزت عنه السيئات ولا احرق لسانه في النار واجيره
من عذاب القبر وعذاب النار والفزع الاكبر وليقين قبل
الانبياء والاولياء اجمعين وفي الحديث من قاد مكفوفا اربعين
خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الحديث
من سعى لاخيه المسلم في حاجة قضيت له اولم تقض غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الحديث ما من عبدين يلتقيان
فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يفترقا
حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر وفي الحديث
من مات ليلة الجمعة او يومها غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ويخرج من الدنيا وهو مغفور له والمراد
بغفران الذنب المتاخر وعد الله عبده بانه اذا وفق
منه ذنب كان مغفورا له فمن كان صائما مريضا
بان شق عليه الصوم وعسر عليه يباح له الفطر وان تعذر
بسببه بان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا فقد هذا ان لم يخف
على نفسه الهلاك او ذهاب منفعة عضو والا حرم عليه الصوم
فان صام انعقد مع الاثم ولمن غلبه الجوع او العطش حكم المريض
خال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن
والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر او على سفر راكب

سفر بان كان صاف السفر قصر مباحا وهو يومان معتدلان او
يوم وليلة عند الشافعي ومالك واحد وقال ابو حنيفة ثلاثة
ايام من اقصر ايام السنة وهي اقل مما قبلها لانه يعتبر
كل يوم بالسير الوسط وهو سير الابل ومشي الاقدام مع
الاستراحات من الفجر الى الزوال فيقطع فيه اثنا عشر
الفطر لا يجوز الا لمن تمكن من السفر بحيث لا يدرك الليل من اول سفره
بان عارف السور او العمران قبل طلوع الفجر فلو سافر
بعد طلوع الفجر لا يجوز له الفطر لان الصوم عبادة اجتمع فيها
الحضر والسفر فغلبنا جانب الحضر لان الاصل فلو اصبح صائما
في اثنا سفره جاز له الفطر لدوام عذره فلو اقام حرم عليه
الفطر فعدة اي فعليه قضاء عدة ايام المرض او السفر
من ايام اخر ان افطر ولا يجب القضاء على الفور الا على من
افطر بغير عذر ولا يجب الامساك بقية النهار الا على من عصى
بالفطر او قصر فيه فلا يجب على الحائض اذا طهرت امساك
بقية نهارها ولا على المسافر اذا اقدم مفطرا ولا على المريض
اذا برئ ما لم ينو بالليل واصبحا صائمين والا لزمهما الامساك
وعلى الذين يطيقونه اي يقدرون على صوم بمشقة شديدة
وهم الشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه فافطروا
وكانوا احرارا فدية هي طعام مسكين اي قدر ما يأكله
في يوم وهو مد من غالب قوت البلد لكل يوم ووصف
اصل على المعتمد لا بدل عن الصوم فليسوا مخاطبين بالصوم
لكن لو تكلفوا وصاموا فلا فدية عليهم وهذا اذا زاد الى
ما يعم وقدروا عليه من غير مشقة لا يجب عليهم القضاء ولا فرق
في ذلك بين الغني والفقير وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه
اذا افطر وذهب اكثر المفسرين الى ان المراد بالمطيقين لم

يستقر المدين في ذمة

الاصحا

الاصحا المنصوب خبر عم الى في ابتدا الاسلام بين ان يصوموا وان
يفدوا ثم نسخ التخيير
بتعيين الصوم في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فقال
ابن عباس الا للحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على ولديهما
فانهما
فانهما بالنسخ في حقهما ويجب عليهما القضاء للافطار والكفارة
ان خافتا على نفسهما ولو مع الولد ويجب عليهما الافطار
والقضاء بلا فدية كما لو خافتا على انفسهما فقط ومن تطوع خيرا اي زاد على مسكين
واحد فاطعم عن كل يوم مسكينين فاكثر او زاد على القدر الواجب
عليه فهو خير له اي التطوع او الخير خير له اي اكثر
ثوابا وفي هذا دليل على ان الاكثار من فعل النوافل امر مرغب
فيه ولو جنسه الشارع كالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين
دبر كل صلاة مكتوبة وهو الاصح وان تصوموا ايها المؤمنون
القادرون عليه بمشقة شديدة او المسافرون خير
اي ثواب وفضيلة لكم من الافطار والفدية او من
الافطار والقضاء ان كنتم تعلمون ان الصوم لا يضركم كان علمتم
انه يضركم او شككتم فلا يكون الصوم خيرا لكم بل الفطر خير
اذ الصوم لا ثواب فيه حينئذ نعم من خاف من الصوم
تلف نفس او عضو او منفعة حرم عليه الصوم شهر
رمضان خبر مبتدا محذوف اي ذلكم الصيام المكتوب عليكم
شهر رمضان اي صوم ايامه وهو الشهر التاسع من شهور
السنة العربية وفي الحديث انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب
اي يحرقها او يحوها الذي انزل فيه القرآن جملة واحدة
الى سماء الدنيا من اللوح المحفوظ ونزل به
جبريل على محمد في ليلة القدر الى السما الدنيا فاملاه على الكتبة في بيت العزة
ثم نزل به على المصطفى مفرقا في ثلاث وعشرين سنة

هدى حال اي هاديا من الضلالة للناس وبينات
اي ايات واضحات من الهدى اي الوحي الذي يهدي الى الحق
اي الاحكام الشرعية والفرقان اي مما يفرق بين الحق
والباطل فمن شهد منكم الشهر اي حضر موضع الاقامة في رمضان
بان كان غير مسافر فليصمه اي ذلك الشهر ولا بد من التخصيص
بغير الصبي والمجنون والمريض لانهم يشهدون موضع الاقامة
في الشهر مع انه لا يجب عليهم لحديث رفع القلم عن ثلاثة
عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم
حتى يستيقظ ويحتمل ان المعنى من علم منكم هلال رمضان
برؤية او سماع مع التخصيص بذلك وغير المسافر واخذ
ابو عبيدة السلماني لعلي بظاهره فقال من دخل عليه
الشهر وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم ولم يجز له الفطر
لانه شهد الشهر وخالفهما سائر الفقهاء من الصحابة
رضي الله عنهم ممن بعدهم فقالوا الآن هذا وان اقتضى
ذلك لكن قوله بعده ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر خاص وهو مقدم على العام وحملوا حديث
الشهر على ما يشمل جزءا منه فقال اذا افاق المجنون اثناءه
لزمه قضاء جميع ما مضى منه في حال جنونه لان الاية دالة
على انه اذا ادرك بعضه لزمه صوم كله وبافاقة المجنون
في اثنائه ما تقدم في جنونه واجب عليه فيلزمه صوم
كله فيكون صوم لبنا لا نسلم دلالة الاية على ذلك وانما
تدل على ما قاله علي وابو عبيدة او على محاله
وهو ان من شهد منكم الشهر فليصمه جملة مركبة
من شرط وهو من شهد منكم الشهر وجزاء وهو
فليصمه واذا لم يوجد الشرط بتمامه لا يترتب عليه الجزاء

والشهر

والشهر اسم للزمان المخصوص من اوله الى اخره فشهوده
يتوقف على شهود جميع اجزائه ولا يوجد الا بشهود جزئيه
الاخير فعنه شهود جزئيه الاخير يجب صومه كله
وهذا الحال لاقتضائه ايقاع الفعل في اخر اجزاء الزمان
المقتضي وهو متسع فاستبعد اكثر الفقهاء معنى اوجب
لهم حمل الاية على ان المراد بها من ادرك الشهر كله
لزمه صوم كله او بعضه امكن صومه لزمه صوم
بعضه الا من خص بدليل اخر ومن كان مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر تقدم مثله واعاده
ليلا ينتفي بتعميم من شهد يريد الله بكم اليسر
اي التسهيل في هذه العبادة وهو اباحة الفطر للمسافر
والمريض ولا يريد بكم العسر اي المشقة الشديدة
بايجاب الصوم في السفر والمرض خلافا للاصم فانه يوجبه
لانه لا يريده فلا دلالة للمعتزلة هنا على ان الله تعالى لا يريد
المعصية ولتكملوا العدة علة كذلك سير اعايات
عدد القضاء المقتضي وشرع قضاء الايام التي افطر فيها
لتكملوا عدة صوم رمضان ويجوز ان تكون معطوفة
على اليسر فتكون اللام صلة واخلة على مفعول فعل
لارادة التاكيد كما في قوله تعالى يريدون ليطفؤا اي يجدوا
نور الله اي شرعه توسلا بها فواتهم اي يا فوا الفهم
انه سحر وشعر وكهانة اي يريد الكفار ان يطفئوا
وهو منصوب بان مقدرة واللام مزيدة اي يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان تكملوا العدة اي عدد
صوم رمضان اذا لم ير هلال شوال وفي الحديث لا تصوموا
الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم

بيان شهر اعات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة او يشهد في ثبوت
رؤيته هلال شوال عدلان وقد جاء في اكثر من حديث ان الشهر
يكون ثلاثين يوما وتسعة وعشرين يوما قال ابن عبد البر وبهم
النووي وغيره ويجوز ان يتوالى اربعة اشهر نواقص لا جبر
وكان معتمدهم في ذلك الاستقراء واما خبر احد شهرا عيد لا ينقصان
شهرا عيد بالاضافة وهو خبر مبتدا محذوف اي هما شهرا عيد
او بدل مما قبله رمضان وذو الحجة فليس المراد به انهما
لا ينقصان حسا لوقوع الحس بخلافه بل المراد انه لا ينقص
ثوابهما بل هو كامل وان نقص عددهما كما صوبه النووي
وقيل المراد لا ينقصان معا غالبا من سنة واحدة والا
فقد اجتمعا ناقصين في سنة واحدة بل قال الطحاوي
وجدناهما لا ينقصان معا في احوام وضعها لتعلق حكم
الصوم والحج بهما واطلق على رمضان انه شهر عيد
لقربه من العيد واستشكل ذكر ذي الحجة بانه انما يقع الحج
في العشر الاول منه فلا دخل لنقص الشهر وتمامه واجيب
بتا ويله بان الزيادة والنقص اذا وقع في الفضلة
يلزم منه نقص عشر الحجة او زيادته فيفوت الثامن
او العاشر خلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه ذكره
الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلط لا يعتبر
على الاصح وتكبيرا لله علة للامر بالقضاء بيان كيفيته
كانه قيل انما امرناكم بالقضاء وعلمناكم كيفيته لتعظموا
الله على ما هداكم الى طريق الخروج من عهدة التكليف وعلى
التقدير الثاني يكون معطوفا على اليسر اي يريد الله ان
تكبروه يوم الفطر على ما هداكم اي ارشدكم الى طاعته
قال مالك وابن ابي ذئب واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد

يسن التكبير يوم العيد اي جهرا وقال ابو حنيفة يكره ذلك
غداة يوم الفطر وانما يكبر خفية لان الاصل في الثناء
الاخفاء الا ما خصه الشارع كيوم الاضحى ولعلكم تشكرون
علة للترخيص فكانه قال انما رخصنا لكم في الافطار
لكي تشكروا الله اي تحمدوه على هذه النعمة قال سيدي
زروق الشكر تفرح القلب بالمنعم لاجل نعمته حتى
يتعدى ذلك الى الجوارح فتنبسط بالامر وامر وتنكف
عن الزواجر وقال سيدي ابو العباس المرسي اوقات
العبد اربعة لا خامس لها النعمة والبلية والطاعة
والمعصية ولله عليك في كل وقت منها سهم
من العبودية يقتضيه الحق منك بحكم الربوبية فمن
وقته النعمة فسبيله الشكر وهو فرح القلب بالله ومن
كان وقته البلية فسبيله الرضى والصبر والرضى
رضى النفس عن الله والصبر مشتق من الاصبار وهو
الفرض للسهام وكذلك الصابر ينصب نفسه غرضا للسهام
الفضاخان ثبت لها فهو صابر والصبر ثبات القلب
بين يدي الرب ومن كان وقته الطاعة فسبيله شهود
المنة من الله عليه ان هداه ووفقه للقيام بها وبمن
كان وقته المعصية فسبيله التوبة والاستغفار وهو
في الحديث من اعطي شكرا وابتلي فصبر وظلم
فغفر وظلم فاستغفر ثم سكت صلى الله عليه وسلم
فقالوا الا نبشر يا رسول الله فقال ولكم لهم الامن اي
في الاخرة وهم مهتدون اي في الدنيا وتنزل لما قال اليهود
المدينة يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بيننا
وبين السماء خمسمائة عام وان غلظ كل سماء مثل ذلك

ثبت

اولئك

واذا سالك عبادي عني فاني قريب اي فاخبرهم بقرب علمي
منهم لا يخفى علي شيء وقيل قال بعض الصحابة للنبي صلى الله
عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه اي ندعوه سرا ام نجهد
فنناديه اي ندعوه جهرا فنزل ذلك اجيب دعوة الداعي
اذا دعان اي اسمع دعاء عبدي الداعي واذا دعان فاعطيه
ما سالني فان قلت انا نرى الداعي يبالغ في الدعاء والتضرع
ولا يجاب وهو خلاف ما تفيده هذه الاية وقوله تعالى
ادعوني استجب لكم وقوله ام من يجيب المضطر اذا دعاه اي المكروب
اذا دعان اجيب اجوبة الاول هذه الاية مطلقة في
اجابة الدعاء وقد قيدت بالمشية في قوله تعالى بل اياه تدعون
اي تخصون الله بالدعاء فيكشف ما تدعون اليه اي ما تدعونه
اليه اي ما تدعونه الى كشفه ان شاء ان اراد تفضلا
عليكم والمطلق يحمل على المقيد لكن هذه الاية مروية
في حق المشركين كما قال تعالى بعد ذلك وتنسون ما تشركون
اي وتتركون الهتكم التي هي الاصنام في وقت الدعاء لعلمكم
بانها لا تملك في العقول ان الله هو القادر على كشف الضر دون
غيره وفي الحديث ما من داع يدعو الا كان بين ثلاث
اما ان يستجاب له واما ان يدخر له بعض افضل منه واما
ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما يدعو او يدفع عنه من السوء
مثله التائب عديم الاجابة لفقد شروط الدعاء
كاكل الحلال والتوبة من كل ذنب والاقبال على الله
بكل الهمة وقد قال بعضهم البكري لو اجاب العبد ربه في كل ما امره
لاجاب الحق عبده فيما سأله او خطر له من تكوين امر
ومن ابراهيم بن ادهم سوء النعمة فاجمع الناس عليه
فقالوا له يا ابا اسحاق مالنا ندعو فلا يستجاب لنا وقد قال
تعالى

ادعوني استجب لكم فقال لان قلوبكم ماتت بعشرة اشياء
الاول عرفتم الله حق فلم تؤدوا حقه والثاني زعمتم
انكم تحبون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركتم سنته والثالث
قرأتم القرآن فلم تعملوا به والرابع اكلتم نعمة الله فلم تؤدوا شكرها
والخامس قلتم ان الشيطان عدو لكم فوافقتموه والسادس
قلتم ان الجنة حق ولم تعملوا لها والسابع قلتم ان النار
حق ولم تهربوا منها والثامن قلتم ان الموت حق ولم
تستعدوا له والتاسع انتبهتم من النوم فاشتغلتم
بعيوب الناس ونسيتم عيوبكم والعاشر دفنتم موتاكم
ولم تعتبروا بهم فما لحظتم ربكم فكيف يستجاب لكم
فليستجيبوا لي اي فليتقادوا والطاعتي وليؤمنوا
بي اي وليثبتوا على الايمان بي لعلهم يرشدون اي
لكي يهتدوا لمصالح دينهم ودنياهم والرشد الاهتداء
لمصالح الدنيا والدين وكان المأمورون به ابتداء الامر بالصوم
رمضان اذا افطروا حل لهم الطعام والشراب والجماع الى ان
يصلوا العشاء او ناموا قبلها فاذا صلوها او ناموا قبلها
حرم عليهم ذلك الى الليلة القابلة ثم ان عمر بن الخطاب
واقع اهله بعد ما صلى العشاء فلما اغتسل يكي ولام نفسه
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
اعتذر اليك الى الله والبك من نفسي هذه الخاطئة اني
رجعت الى اهلي بعد ما صليت العشاء فوجدت رائحة
طيبة فوليت في نفسي فجامعت اهلي فقال
صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا عمر
فقام رجل واعترف بمثله فنزل قول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الرفث الكلام
الردي كذكر الجماع ودواعيه والمراد به الجماع أي يجوز لكم
كل ليلة من ليالي الصوم أن تجامعوا نساءكم وعبر بتشبيهها
بما ترتكبونه من الجماع قبل إباحته ولذا سماه خيانة وعدي
بإلى لتضمنه معنى الإفضاء والإفضاء الغشيان أصله بطنة الكف ثم
بين سبب الاختلاف وهو قلة الصبر على النساء وصعوبة
اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة فقال
هن لباس لكم وأنتم لباس أي سكن لكم
قيل لا يكاد يخلو أحد الزوجين عن صاحبه كأن أحد الزوجين لباس الآخر
وتمس كل واحد من الزوجين لباس الآخر وتضاجعها عند النوم
واجتماعهما في ثوب واحد عنده مع تقاربهما مشتمل كل
واحد منهما على صاحبه شبه اللباس ولأن كلا منهما
يستر صاحبه ويمنعه من الفجور كما جاء في الحديث من تزوج
فقد أحرز ثلثي دينه علم الله أنكم كنتم تختانون أي
تظلمون أنفسكم لتنقيصها الثواب أو تنقصون حظها من
الثواب لما منعتم أنفسكم النساء والأكل وتركتم في الوقت
الذي كان حراما عليكم والاختيان أبلغ من الخيانة
كالطيعة للاكتساب من الكسب وأصل الخيانة أن
يؤتمن الرجل على شيء فلا يرعاه حق رعايته ويقال
للعاصي خائن لأنه مؤتمن على دينه فتاب عليكم
أي قبل توبتكم وتجاوز عنكم وعفى عنكم أي محا
ذنبكم فالآن الآن حين أحل لكم جماع النساء ليلة الصيام
أي جامعوهن في ليالي الصوم وبتحديد ذلك لئلا يقع بعض
يصاحبه وابتغوا أي اطلبوا ما كتب الله لكم أي ما أباحه من الأكل
والشرب والجماع في اللوح المحفوظ أو أثبته في اللوح
المحفوظ

الخيط الأسود من الفجر لأنه الحكمة في خلق الشهوة ومشروعية
النكاح وكلوا واشربوا أي الليل كله حتى يتبين
أي يظهر لكم الخيط أي ما هو كالخيط الأبيض أي بياض
الصبح من الخيط أي من الذي كالخيط الأسود أي سواد
الليل من الفجر أي الصادق وهو الذي يطلع من جهة
المشرق منتشرا معترضا بالضياء في أفق المشرق ذاهبا من
القبلة إلى يمينها حتى يرتفع فوق الأفق وهو بيان للخيط
الأبيض وشبه بالخيط مع أن الخيط مستطيل والفجر ليس
بمستطيل لأن القدر الذي يظهر من البياض الذي يكون
أول الفجر يكون دقيقا صغيرا ثم ينتشر والكاف في بيان الخيط
الأبيض تقول من الفجر عن بيان الخيط الأسود للدلالة
عليه ولذلك البيان خرجا عن اللام استعارة فإنه
لا يتبين فيهما طرفاها وقد ذكرهما طرفاها وهما الأبيض
والفجر أي التعميل أي التشبيه البليغ وغفل عن هذا البيان
عدي بن حاتم حيث قال عمدت إلى عقالين أبيض
وأسود فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أقوم من الليل
فلا يتبين لي الأسود من الأبيض فلما أصبحت غدوت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فضحك وقال إنك
لعريض القفا إنما ذلك بياض النهار من الليل أي وعرض
القفا مما يستدل به على بلادة صاحبه فنزل
من الفجر قال بعضهم والليل دائم والنهار يجيء ويذهب
والليل إذا جاء النهار جاز من كف ملك فأخذ بذنبه
مقهورا وفي الآخر يظلم والأمر في باشروهن وكلوا واشربوا
للإباحة لوقوعه بعد المنع وذهب بعضهم إلى أنه بعد
المنع ليس للإباحة بل للوجوب وترك حمله على الوجوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاجماع على عدم وجوب شيء مما ذكر وسبب نزول هذه
الاية ان قيس بن صرمة الانصاري كان يعمل في ارض
له وهو صائم فلما امسى رجع الى اهله بتمر وقال
قدمي الطعام فاراد ان تطعمه شيئا فسخنا فاخذت
تعمل له ذلك فلما فرغت جاء وقد نام من التعب
فايقظته فكره ان يعصي الله ورسوله بالاكل فاصبح
صائما يهود اعلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فلما
اخاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعم لذلك فانزل
الله هذه الاية كلوا واشربوا من الفجر الى الليل اي
البيد خوله بغروب الشمس والامر للوجوب وهو يتناول
الفرض والنفل واجاب اصحابنا بانه ورد في صوم
الفرض ولا تباشروهن اي لا تجامعوا انتم
عاكفون في المساجد مقيمون فيها على عبادة الله
بالنية لنا فانها للعبادة البدنية وفيه دليل على حرمة
الجماع حال الاعتكاف وعلى ان يفسده لان النهي
في العبادات يوجب الفساد وسبب نزول هذه الاية ان
نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتكفون
في المساجد فاذا عرض لرجل منهم حاجة الى اهله
خرج اليها وخلى بها ثم اغتسل ورجع الى المسجد
فنهوا عن ذلك حتى يفرغوا من اعتكافهم تلك
اي الاحكام التي ذكرت حدود الله اي احكامه
خذها لعباده لتيقفوا عندها فلا تقربوها اي
لا تقربوا ما يودي الى مخالفتها وهذا ابلغ من قوله
في اية اخرى تعتدوها كذلك اي مثل ما بين لكم
ما ذكر يبين الله اياته اي احكام شريعته للناس لعلهم يتقون

اي

اي لكي يتقوا ما حرم عليهم وبين الله فضيلة ليلة القدر بقوله
بسم الله الرحمن الرحيم انا اي الله بما
له من العظمة انزلناه اي القرآن وان لم يتقدم له ذكر لعلم
من المقام او النزول في ليلة القدر التي هي في رمضان وليل
على ان المنزل هو القرآن كقوله تعالى ما ترك على ظهرها
من دابة خان ذكر الدابة مع ذكر ظهرها دليل على ان
المراد ظهر الارض فان قلت لا يخفى ان اللفظ المخبر به عن
الشيء غيره ضرورة مع ان قوله تعالى انا انزلناه ينفسم من
القرآن كما هو ظاهر وقد اخبر به عن انزال القرآن قلت
قوله انا انزلناه اخبار عن نفس انزال القرآن الذي هو نقل
جبريل له من اللوح المحفوظ الى السما الدنيا لا عن نفس المنزل
الذي هو الالفاظ المقروة وهذه الاية من المنزل ومعناها ان
جبريل حفظ القرآن من اللوح المحفوظ ثم نزل الى سما الدنيا جملة
واحدة كما استظهره السيوطي وساق الاثار صريحة فيه
وكان المصطفى قد بني اولا بالدرباسي في ربيع الاول فاقامت
مدتها ستة اشهر ثم اوحي اليه في اليقظة فلما نزل
جبريل بالقرآن الى السما الدنيا املاه للملائكة وبيت العزة
ما تنجوم وصفهم في ليلة القدر في الثلث الاخير منها كما قاله
الشيخ محي الدين ابن العربي قال وانما نزل منها اشارة
الى ان شرف مقادير الاشيا واوزانها ثم نزل بلفظه
وضعناه على النبي صلى الله عليه وسلم مفرقا بحسب
الوقايع والحاجة اليه في ثلاث وعشرين سنة على الراجح
الذي ذهب اليه معظم المحدثين فقراه وحفظه فان قلت
القرآن كغيره من الكتب المنزلة كلام الله وكلام الله قديم قائم
بذاته لا يوصف بحرف ولا صوت فكيف نزل به جبريل

المخبر به

على الرسل فحلت ليس ما نزل به جبريل عين ما قام بذاته
تعالى لاستحالة ذلك وانما خلق الله له سماع به
كلاما من الله ليس بحرف ولا صوت ثم عبر عنه جبريل
بالالفاظ التي القاها على الرسل فلهذا قيل لها كلام
الله وقال بعض المحققين العلم بكيفية الوحي سر
من اسرار الله لا يدركه العقل واول ما نزل من القرآن
الى الارض اول اقرا الى ما لم يعلم في اليوم الرابع والعشرين
من رمضان ولم ينزل جملة واحدة كما نزلت سائر الكتب
جملة واحدة لان منه الناسخ والمنسوخ ولا
يتاتى ذلك الا فيما نزل مفرقا ومنه ما هو جواب
ومنه ما هو على قول افعل فعل واذا كان الوحي
يتجدد في كل حادثة كان اقوى للقلب واشد
عناية بالمرسل اليه وسيتلو ذلك كثرة نزول الملك اليه
فيحدث له من السرور ما تقصر عنه العبارة ولذلك
كان اجود ما يكون في رمضان لكثرة لقائه جبريل
وقال الفخر الرازي لو نزل جملة واحدة لضلت فيه
الاوهام وتاهت لذا انزل لنا هذا القرآن على جبل
اي وحمل فيه تمييز كالانسان لدابته حاثيا
متصدعا اي متشققا من خشية الله مهبوطا كالمطر
لو نزل من السماء دفعة لقلع الاشجار وخرب الديار
وليلة القدر عبارة عن الليلة التي ينكشف فيها عن
الملكوت والناس يتفاوتون في هذا الكشف فمنهم من
يرى نورا على صورة البرق الخاطف لحظة ومنهم من ينكشف
له الحجب عن السموات فيشاهد فيها الملائكة على صورهم مابين
قايم وقاعد وراكع وساجد وذاكر ويشاهد الجنة وقصورها
وحورها

وحورها وانهارها واشجارها وثمارها ويشاهد عرش
الرحمن وهو سقف الجنة ويشاهد منازل الانبياء والاولياء
والشهداء والصالحين والصديقين وتكشف لهم الحجب
عن نحوم الارضين فيشاهد الجن والشياطين وبري
ابليس واعوانه وعرشه فيدهش مما يرى وتنكشف
له الحجب عن عالم جنسه فيرى الخلق والناس على ما هم
عليه من الطاعات والمخالفات وقد اتفق لبعض الاولياء
انه كشف له عن مثل هذا فراى من يعتقد فيه الخير
على غير الطريق فسال الله تعالى ان يتحفه بما سواه
واتته الحجب عن مثل هذا الكشف لانه حالة نادرة فقصته
لا يرضى بها الا ناقص الهمة ومنهم من تكشف له
الحجب عن جمال جلال الله فلا يرى الا الله والقدر
بسكون الدال ويجوز فتحها العظمة يقال قدر فلانا اي
عظمته ويقال لفلان عند الامير قدر اي جاه ومنزلة
قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق
عظمته بحيث اشركوا به غيره سميت تلك الليلة بذلك لعظمها
وشرفها على سائر الليالي ولان العمل الصالح يكون فيها
ذا قدر عند الله تعالى لكونه مقبولا ممن لم يكن له قدر يصير
بالعمل الصالح فيها ذا قدر عند الله تعالى ولانها انزل فيها
كتاب ذو قدر على رسول ذي قدر على امة ذات قدر وقيل
القدر الضيق سميت له لان الارض تضيق فيها
من كثرة الملائكة النازلين بها وهم اكثر من عدد الحصا
وقيل القدر القضاء اي الحكم سميت بذلك لان الامور تقضي
فيها اي تكتب الملائكة ما يكون في تلك السنة من الموت
والرزق وسائر احوال العالم وتسلم الصحف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى مدبرات الامور من الملائكة كصحف الارزاق لميكائيل
والحروب لجبريل والاموات لملك الموت قال ابن عباس
ان الله تعالى يقضي الاقضية في ليلة النصف من شعبان
ويسلمها الى اربابها في ليلة القدر وقيل لحسن بن الفضل
اليس قد قدر الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض
قال بلى فما معنى ليلة القدر قال ليلة سوق المقادير
الى المواقيت وتنفيذ القضاء المقدر اي معناها
ان الله يظهر ما حدث في تلك السنة للملائكة في تلك
الليلة ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وليس
المراد انه يعلم علما جديدا في تلك الليلة لان علمه بالكليات
والجزئيات قديم وما ادراك اي ما اعلمك يا اشرف
الخلق ما ليلة القدر اي فضلها اي اي شيء يبلغ علمك
غاية فضلها ومنتهى علم قدرها وهذا على سبيل التعظيم
لها والتشويق الى خبرها قال سفيان بن عيينة كل ما في القرآن
وما ادراك فقد اعلمه وما قال وما يدريك فانه لم يعلمه
اي غالبا فلا يرد ان المصطفى جلس مع ناس من رؤساء
قريش كابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وامية
ابن خلف والوليد بن المغيرة فقال لهم المصطفى اليس
حسنا ما جئت به فتقولون بلى والله يا عبد الله بن ام مكتوم
وهو ان جاء خديجة ام المؤمنين ومن اسلم قديما بمكة
والمصطفى مشتغل بأولئك القوم وقد رأى منهم موانسة
وطمع في اسلامهم فصار يقول يا رسول الله علمني مما علمك
الله واكثر عليه فاشار الى قائده ان يكفه حتى يفرغ من كلام
فكفه القائد فدفعه ابن ام مكتوم فعبس المصطفى
واعرض عنه مقبلا على ما كان يكلمهم فانزل الله عبس

اي كلح النبي وجهه وتولى اي اعرض لاجل ان جاءه الاعمى
وما يدريك اي يعلمك لعله يزكى اي يتطهر من الذنوب
بما يستمع منك او يذكر اي يتعظ فتنفعه الذكرى
اي العظة المرجوة منك اما من استغنى اي بالمال
فانت له تصدى اي تقبل وتتعرض وما عليك الا يزكى
اي يومن واما من جاءك يسعى وهو يخشى اي ربه وهو
الاعمى فانت عنه تلهى اي تتشاغل وقد علم صلى الله عليه وسلم
حاله وانه ممن يزكى وتنفعه الذكرى وكان بعد ذلك يقول
اذا جاء معاتبا من عاتبني فيه ربي ويبسط له رداءه
ومقصود ابن عيينة انه كان يعلم تعيين ليلة القدر
قال الشافعي واقوى الروايات منها انها ليلة احدى
وعشرين من رمضان وفي الحديث ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين وقال عبد الله بن مسعود لقد اجتبت اناء
وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسلمان الفارسي رضي
الله عنهم في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة تسع
وعشرين من شهر رمضان فصلى بنا آخر الصباح فقلنا
يا رسول الله لقد امددت بنا في هذه الليلة وما افترقنا
حتى ظننا فما تقال لهذه الليلة قال ليلة القدر واخرج
ابن عبد البر باسناد صحيح من طريق سعيد بن جبير قال
كان ناس من المهاجرين وحدوا على عمر في اذنابه ابن عباس
مجمعهم ثم قال سالته عن ليلة القدر فاكثر وافيها فقال بعضهم
ليلة احدى وعشرين وقال بعضهم ليلة ثلاث وعشرين وقال
بعضهم ليلة سبع وعشرين وابن عباس ساكت فقال عمر
رضي الله عنه ما لك لا تتكلم يا ابن عباس تكلم ولا تمنعك الحداثة
بفتح الحاء اي صغرك فقال انه اعلم فقال عمر قد علم ان الله

يعلم وانما سالك عن علمك فقال ان الله وتر يحب الوتر
وقد جعل الله تعالى ايام الدنيا تدور على سبع وخلق
الانسان من سبع لقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر
فتبارك الله احسن الخالقين وبالكل من سبع لقوله
تعالى وانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا اي بقلا والعلف
وزيتونا ونخلا وحدايق اي بساتين غلبا اي عظاما
كثيرة اشجارها وفاكهة اي ثمارا طيبة غير ما تقدم وابا اي
مرعى للدواب او يابس الفواكه ويجعل على سبع وجعل
فوقنا سبع سموات وجعل تحتنا سبع ارضين وذكر
اشياء ثم قال واظن والله اعلم انها الليلة السابعة من العشر
الاواخر من رمضان فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له
قبل هذا يا قوم من كان يروي هذا كما رواه ابن عباس
وقال زر بن حبيش قلت لابي بن كعب ابا المنذر اخبرنا
عن ليلة القدر فان ابن مسعود يقول من يقم الحول
يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن اما انه قد علم انها
في رمضان ولكن كره ان يخبركم فتتكلوا وهي والذي
انزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم ليلة سبع وعشرين
وهي التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها
اي وهذا مذهب اكثر اهل العلم وفي الحديث من كان
متحريا ليلة القدر فليتحرها ليلة سبع وعشرين
قال الصوفية وليس يحمل هذا على ما اذا كان اول الشهر
ليلة جمعة قال ابو الحسن الشاذلي من اراد ان يعرف

ليلة القدر فلينظر الى اول رمضان فان كان اوله يوم
الاحد او الاربعاء فهي ليلة تسع وعشرين او يوم الاثنين
فهي ليلة احدى وعشرين او يوم الثلاثاء او الجمعة فهي
ليلة سبع وعشرين او يوم الخميس فهي ليلة خمس وعشرين
او يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال ومنذ بلغت
سن الرجال ما فاتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة
وقد نظمها بعضهم فقال

يا سائلي عن ليلة القدر التي ... هي عشر رمضان الاخير جلت
فاخصها في وتر ليالي العشر ... تعرف من يوم ابتدا الشهر
فالاحد والاربعا الناسعة ... واجعل مع الثلاثا السابعة
وان بدا الخميس قل فالخامسة ... وان بدا السبت فهي الثالثة
وان بدا الاثنين فهي الحادي ... هذا عن الصوفية الذهاد

وهذا ظاهر في انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان
فقط وهو قول مالك والاوزاعي وابي ثور والنووي وقيل تنتقل
في رمضان كله وقيل تدور في السنة فتكون في رمضان
وتكون في غيره وهو المشهور عن ابي حنيفة وقال
صاحباه هي ليلة من رمضان لا تنتقل عنها ابدا وقال
الشافعي هي مختصة في العشر الاواخر من رمضان هو
وتلزم ليلة بعينها وفي الحديث تحروا ليلة القدر في الوتر
في العشر الاواخر من رمضان ثم الوسطى ثم العشر الاخير
والازمة حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده
وكان اذا دخل العشر الاخير من رمضان شد مئزره
واحيى ليله وايقظ اهله والمئزر بكسر الميم وفتحها
همز الازار والمراد اعتزل النساء كما جزم به عبد الرزاق
عن الثوري وقال ابن رجب وهو الصحيح ويحتمل انه

شد المئزر حقيقة فلم يحله وتهيأ للعبادة واقبل عليها
بجده ونشاطه بدليل قول عائشة شد المئزر علي جسده
واحيا ليله كله وورد تفسيره بانه لم يأو الى فراشه حتى
ينسلخ رمضان وفي حديث انس وطوى فراشه
واعتزل النساء فقد وقع في رواية شد مئزره واعتزل
النساء قال المتولي ويستحب التعبد في كل ليالي العشر
حتى يحوز الفضيلة على التقدير وظاهره انه يحوز فضيلتها
سواء اطلع عليها ام لا وقول النووي في شرح مسلم ليالي
فضلها الامة اطلعه الله عليها محمول على ان الكل ذلك
اذا احياها والا فلو احيا شخص من غير عمارة كان الذي
احياها والاظهر احيا شخص من غير عمارة كان الذي احياها
ولم يرها افضل منه فان العبرة انما هو بالاستقامة قال
البدر العراقي مروية الخوارق معها يستحيل ان تكون الاكرامة
وقد يكشف لواحد ولا يكشف لاخر ولو كانا معا في بيت
واحد فيظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر
السنة خلافا لما توهمه الطرطوشي من ان هذا كذب وقد
ورد لها علامات فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن علامة
ليلة القدر فقال هي ليلة مشرقة نيرة لا حارة ولا باردة
ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يرمى منها بنجم وتطلع
الشمس صبيحتها مثل الطست ليس لها شعاع حتى
ترتفع اي مثل القمر ليلة البدر وفي حديث اخر ليلة
القدر ليلة مطر وريح وجمع بين الروايتين بانها
تكون سنة لا مطر فيها ولا ريح وتكون سنة منها
مطر وريح سواء قلنا بانتقالها ام لا ومن علاماتها
انه يرى الانسان كل شيء ساجدا ومنها ان يرى الانوار
في كل

وليم يرها
الكمل منه

في كل مكان ساطعة حتى المواضع المظلمة ومنها انه يسمع
سلام الملائكة او حفاتهم ومنها استجابة الدعاء ومنها
عدم نبيح الكلاب فيها ومنها وجود الشعر قيدة ومنها
وجود البكاء ومنها ان الماء المالحة تعذب تلك الليلة
ثم تنقلب الى ملوحتها اذ لو لم تنقلب الى الملوحة لم يبق
ماء مالح اصلا ومنها خفتها ووجود الراحة فيها وغالبة
معرفة صفتها بعد خوضها بعد طلوع الفجر انه يبين ان
يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها وقد قيل
ان الدعاء في يومها مثل الدعاء فيها ويجتهد في مثلها
في السنين القابلة بناء على عدم انتقالها وبين لمن
رآها ان يكتمها وحكمة ذلك ان يظفر الكرامة بالاخفاء امر خارق
للعادة اختص الله به بعض عباده والكرامات ينبغي
كتمها فلا يجوز اظهارها الا لحاجة او قصد صحيح
ويندب ان يكثر في ليلتها اللهم انك عفو كريم تحب
العفو فاعف عني فقد روي ان عائشة قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم ارايت ان وافقت ليلة القدر ما اقول فيها
قال قولي اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني والعفو
التجاوز عن الذنب ومحوه اثره قال يحيى بن معاذ لو لم يكن
العفو احب الاشياء اليه لم يبتل بالذنوب اكرم الناس عليه
بشر الى انه ابتلى بكثرة اعدائه واصفيائه بشيء من
الذنوب ليعاملهم بالعفو الذي يحبه الله تعالى وفي حديث
ابن عباس مرفوعا ان الله تعالى ينظر ليلة القدر الى المذنبين
من امة محمد فيعفو عنهم ويرحمهم الا اربعة مدمن خمر او
خارب الذي كمريب وعاقا ومشاحنا اي مخاصما وقاطع
رحم وبين احيا تلك الليلة واقل ما يحصل به احياؤها

ان يصلي العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح كذلك وفي الحديث
من قام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بانها حق واحتسابا
اي يريد به وجه الله وحده غفر له ما تقدم من ذنبه قال
ابن حجر والمراد بقيامها احياؤها بالتهجد فيها بالصلاة
والدعا قال سفيان الثوري الدعا فيها احب الي من الصلاة
وهو مجاب بعين ما سال الانسان واذا كان يقرا في اليوم
ويرغب الى الله تعالى في الدعا والسالة لعله يوافق قبل
ومراده ان كثرة الدعا افضل من صلاة لا يكثر فيها الدعا
وانه اذا اقر وعلم كان حسنا فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتهجد في ليالي رمضان ويقرا قراة مرتلة لا يمر باية
فيها رحمة الا سال الله والا اية فيها عذاب الا تعوذ
فجمع بين الصلاة والدعا والقراة والتفكر وهذا افضل
الاعمال في ليالي العشر وغيرها قال ابن حجر ورد ما يدل
على حصول الاحياء بدون قيام معظم الليل ففي حديث
اتى من صلى ليلة القدر العشاء والغداة في جماعة فقد اخذ
من ليلة القدر بالنصيب الوافر قال وبهذا ذلك المشهور انه
لا يحصل فضل قيامها يقينا الا باحياء معظم كل ليلة من ليالي
العشر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده بالحق نبيا لقد اخبرني جبريل عن اسرافيل
عن رب العزة انه قال وعزتي وجلالي وجودي ومجدي
وارتفاعي في مكاني من احيا ليلة القدر من عبادي وامائي
غفرت له ذنوبه ولو كان مصرا على الكبائر وفي الحديث
والذي بعثني بالحق نبيا ان جبريل قال من احيا ليلة القدر
قضى الله له الف حاجة وان كان قد رجع عليه الشقاوة محاه الله
سعيدا وفيه من قراة القرآن الكريم ليلة القدر كان احب الى الله

من ان

من ان يختم القرآن في غيرها من الليالي ليلة القدر خير
من الف شهر اي العمل الصالح فيها افضل من عمله في
الف شهر ليس فيها ليلة قدر اي افضل من صيام نهارها
وقيام ليلها كما قاله ابو الليث السمرقندي وهو ظاهر
اطلاق المغربي وقال ابو العالية خير من الف شهر
رمضان لا كونه صيفا ليلة القدر وقيل العمل خير من الدهر
كله لان العرب تطلق الالف على الدهر كله قال تعالى
يود احدهم لو يعمر الف سنة يعني جميع الدهر وفي الحديث
من قال لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات
ورب العرش العظيم ثلاث مرات كان مثل من ادرك ليلة
القدر قال الاجهوري ومعنى الحديث ان من قال ذلك
في ليلة ولم تكن ليلة قدر وعمل فيها عملا صالحا يكون عمله
افضل من عمل مثله ذلك واكثر في كل ليلة من ليالي
الف شهر ليس فيها ليلة القدر قال ولعل هذا مبني
على ان من عمل في ليلة القدر عملا صالحا يكون عمله افضل
من عمل مثلها الف او اكثر في كل ليلة من ليالي الف شهر
وان لم يعلم انها ليلة القدر بعلامة من علاماتها كما هو
احد القولين لا على القول الاخر من انه انما يحصل ذلك
لمن عمله ان وقع عليها بعلامة من علاماتها وفي حديث
اخر ايما عبد قال لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان
الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين حق
على الله عز وجل ان يحرمه على النار وبيت نزول
هذه السورة ما رواه وهب بن منبه من ان نبيا
من الانبيا يقال له سمنون بعثه الله الى قومه
فيقتلهم ويا خذ من اموالهم وكان لا يولد احد

فلما عجز واعنه قالت الزوجة ان اوثقتيه لنا اعطيناك مالا
كثيرا فلما نام اوثقته بحبل فلما استيقظ وقع من يديه
ورجليه فنالها عن ذلك فقالت لا ارب في قولك ثم اوثقته
بحديد فلما استيقظ سقط عنه الحديد فسألها عن ذلك
فقالت كما تقدم ثم قالت اما في الدنيا شيء يوثقك قال
شعري فلما نام اوثقته شعره وبعثت الى قوم فقطعوا
انفه واذنه وقلعوا عينيه فخرج الله يهم وارسل على
المراة صاعقة فاحرقها الله الى احسن حال وكان قد
جاهدهم الف شهر منتخبي اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم منه فانزل الله تعالى هذه السورة واخرج ابن ابي
حاتم عن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما ما
عصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل
ابن العجوز ويوشع بن نون فتعجب اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال يا محمد عجبت
امتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين عاما فقد انزل الله
خيرا من ذلك فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك
ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر هذا افضل
مما عجبت انت وامتك فسر بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس معه وقيل ان الرجل فيما مضى
ما كان ينال عابد حتى يعبد الله تعالى الف شهر فاعطوا
ليلة اذا احيوها كانوا احق بان يسموا عابدين من اولئك
العباد وقال كعب الاحبار كان رجل يصلي في بني اسرائيل
يصلي حصلة واحدة فاوحى الله الى نبي زمانهم قل
لفلان يتهني فقال يا رب اتخذني اجاهد في سبيلك ونفسي

وولدي

وولدي فوزعه الله الف ولد فكان يجهز الولد منهم في عسكره
ويخرج مجاهدا في سبيل الله فيقيم شهرا ويقتل ذلك
الولد ثم يجهز اخر في عسكره فكان كل ولد يقتل في شهر
والملك مع ذلك قائم الليل صائم النهار فقتل الف ولد
في الف شهر ثم تقدم فقاتل فقتل فقال الناس لا احد
يدرك منزلة هذا الملك فانزل الله تعالى ليلة القدر خير
من الف شهر من شهور ذلك الملك الكثير القيام والصيام
والجهاد بالمال والنفس والاولاد في سبيل الله تعالى
تنزل الملائكة اي تنزل الى الارض اكثر من عدد الحصى حتى
تضيق بهم الارض يسلمون على المؤمنين ويستغفرون لهم
والروح اي جبريل فيها اي في ليلة القدر واخرج احمد
في الزهد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان ليلة القدر نزل جبريل في كبكبة اي كثرة من الملائكة
يصلون على كل عبد قائم او قاعد يذكر الله فاذا كان يوم
عيدهم اعني يوم فطرهم باهى بهم ملائكته فقال يا ملائكتي ما جزاء الاجير
اذا وفى عمله قالوا ربنا جزاؤه ان توفى اجره واخرج البيهقي
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول
ليلة من شهر رمضان يقول الله تعالى يا رضوان افتح
ابواب الجنان يا مالك اغلق ابواب الجحيم عن الصائمين
من امة محمد يا جبريل اهبط الى الارض فصفد مردة الشياطين
فاذا كان ليلة القدر فيامر الله جبريل ان يهبط في كبكبة
من الملائكة الى الارض ومعهم لواء الحمد فيركز فوق
على ظهر الكعبة وله شعاع فيخرج منها حوراء لا ينشرها
الا في ليلة القدر فينشرها الى الليلة من شعاع وزان المشرق
والمغرب ويبعث جبريل الملائكة فيعقدون الليلة فيصلون

على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويصلحونهم ويؤمنون
على دعائهم حتى يطلع الفجر فاذا اطلع الفجر نادى جبريل
يا معشر الملائكة الرحيل الرحيل فيقولون يا جبريل ما صنع
الله في حوائج المؤمنين من امة محمد فيقول ان الله
تعالى نظر اليهم وعفى عنهم فاذا كان غداة الفطر يبعث
الله الملائكة في كل البلاد فينحطون الى الارض ويقومون
على افواه السكك فينادون بصوت يسمع جميع من
خلقه الله الا الجن والانس فيقولون يا امة محمد اخرجوا
الى رب كريم يعطي الجزيل ويغفر العظيم فاذا برزوا الى
مصلاهم يقول الملائكة يا ملائكتي ما جزاء الاجير اذا اعمل
عمله فيقولون جزاؤه ان يوفى اجره وظاهر هذا الحديث
كالذي قبله ان الملائكة كلهم لا ينزلون في ليلة القدر وظاهر
الاية نزول الجميع وجمع بينهما بانهم ينزلون فوجا فوجا
اي ينزل فوج وبعده فوج وقال بعضهم الروح ملك
راسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة
وله الف راس كل راس اعظم من الدنيا وفي كل راس
الف وجه وفي كل وجه الف فم وفي كل فم الف لسان يسبح
الله تعالى بكل لسان الف نوع من التسبيح والتحميد
والتمجيد وكل لغة لسان لا تشبه لغة الاخر فاذا فتح
افواهه بالتسبيح خرت ملائكة السموات السبع سجدا لعاينة
ان يحرفهم نور افواههم يسبح الله عدوة وعشيا فينزل
في ليلة القدر لشرفها وعلو شانها فيستغفر للصائمين
والصائمات من امة محمد صلى الله عليه وسلم بتلك الافواه
كلها الى طلوع الفجر وقيل الروح طايفة من الملائكة لا تراهم
الملائكة الا في تلك الليلة ينزلون من عروب الشمس

الى

الى طلوع الفجر وقال مقاتل هم اشراف الملائكة واقربهم من الله
عز وجل وقال ابن عباس مرفوعا هم جند من جنود الله
تعالى غير الملائكة وقيل الروح الرحمة ينزل بها جبريل
مع الملائكة في تلك الليلة على اهلها باذن ربهم اي بامره
من كل امر اي من اجل كل امر قدر في الازل ان يكون
في تلك السنة الى السنة القابلة سلام هي اي لا حدث
فيها دعاء الى بلا ولا يحصل فيها الا السلامة ولا ينعقد
فيها نطفة كافر وقيل هي سالمة لا يستطيع الشيطان
ان يعمل فيها سوءا ولا حدث فيها اذى وهو راجع لما
قبله والمعنى ليلة القدر ذات سلامة من كل شي يخوف
لا شر فيها حتى يطلع الفجر وقيل هي ضمير الملائكة وسلام
بمعنى تسلم اي الملائكة ذات تسليم على المؤمنين من
مغيب الشمس بحيث لا يمرون بمؤمن ولا مؤمنة الا سلموا
عليه ويستمرون على ذلك حتى اي الى مطلع الفجر
قراءة الجمهور بفتح اللام وقراءة الكسائي بكسرها اي وقت
طلوعه وفي الحديث من قرا قل يا ايها الكافرون وصنوه انا انزلناه في
ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين
كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله تعالى
محشر الانبياء رواه الديلمي في مسند الفردوس وفي رواية
قراءة انا انزلناه في ليلة القدر تعدل ربع القرآن وفي الحديث
من قرأ انا انزلناه مرة واحدة اعطاه الله تعالى ثواب عبادة
ثمانين سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن قرأها
مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل والكليم والروح
والحبيب ومن قرأها ثلاثا تا يفتح الله له ابواب الجنة الثمانية
فيدخل من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وقال بعض

العلما من كانت له حاجة الى الله تعالى فاليقرأ سورة القدر
احدى واربعين مرة وسيأل الله تعالى حاجته فانها تقضى
وشكى بعض الناس الى الولى الكبير احمد بن موسى بن عجيل
الفقر فامره بالاكثار من سورة القدر وبهذا الدعاء اللهم
يا من يكتفى عن خلقه جميعا ولا يكتفى عنه احد من خلقه
يا احد يا من لا احد له انقطع الرجا الا منك وخابت الامال
الا فيك واستدت الطرق الا اليك يا غياث المستغيثين
اغثنى وكررها ثلاث سبع مرات وفى الحديث شهر رمضان
اى صيامه معلق بين السما والارض ولا يرفع الى الله الا بزكاة
الفطر اى باخراجها الى مستحقيها رواه ابن خ هيثمة
فى ترغيبه والضيا فى الاحاديث المختارة عن جرير بن
عبد الله وا ورده ابن الجوزى فى الواهيات وقال لا يصح
فيه محمد بن عبيد البصرى مجهول والظاهر ان المراد بقوله
لا يرفع الخ توقف قبوله على اخراجها فلا ينافى ترتب جميع ما يرتب
على صوم رمضان الا باخراج زكاة الفطر ويتردد النظر
فى توقف ثوابه على اخراج زكاة مموله وظاهر الحديث
التوقف وحكمة التوقف على اخراجها انها طهرة للصايم
اى بجبر الخلل الواقع فى الصوم كسجود السهو للصلاة فلا
يتم تطهيره وتاهله لذلك الثواب العظيم الا باخراجها
ووجوبها على الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع
على انه لا يبعد ان فيه تطهيرا له ايضا ويكون بعض تطهيره
زيادة نفسه والمشهور انها فرضت فى السنة الثانية من الهجرة
عام صوم رمضان قبل العيد بيومين وكان النبى
صلى الله عليه وسلم يخطب قبل العيد بيومين يعلم الناس زكاة
الفطر ويامر باخراج تلك الزكاة قبل الخروج الى صلاة
العيد

العيد والظاهر انها من خواص هذه الامة واضيفت الى
الفطر من الصوم لانه جزء سببها لانها تجب باول ليلة
العيد مع ادراك آخر جزء من رمضان وحكى ابن المنذر
الاجماع عليه وجوبها وقول ابن اللبان من اصحابنا
بانها حسنة مولدة منكر فلا يخرق به الاجماع او
يراد به الاجماع الواقع فى كلام غير واحد ما عليه الاكثرون
ويؤيده قول ابن ح لا يكفر جاحدها والدليل يوافقها
خبر البخارى ومسلم عن ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه كنا
نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل صغير او كبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا
من زبيب او صاعا من اقط اى وهو لبن يابس غير منزوع
الزبد او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب
فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت والصاع خمسة
ارطال وثلث بالبغدادى كما قال الشافعى ومالك واحمد
وابو يوسف والرطل ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وقال ابو حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالبغدادى
وقيل الاختلاف فى الحقيقة بينهما وابى يوسف لان ابا يوسف
لما حرر صاع اهل المدينة وجده ثمانية ارطال وثلثة بارطال
اهل المدينة وهو اكبر من رطل بغداد واما الكيل المصرى
فقد حان وكان قاضى القضاة عماد الدين السكونى يقول
حين يخطب بهم خطبة عيد الفطر والصاع قد حان
بكيلكم هذه سالم من الطين والعيب والغلت

ولا يجزئ في بلادكم هذه الا القمح قال في الروضة وقال جماعة
الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل لها وبين زيادة
شيء يسير على الصاع لاحتمال اشتماله على طين او تبن
وقال مالك يستحب عدم الزيادة عليه قال القرافي سدا
لتغيير المقادير الشرعية فان زاد عليه كانت الزيادة بدعة
مكروهة لا ثواب فيها وفي مذهبه تندب غربلته حيث
كان غلبة الثلث فما قاربه يسير ويجب ان زاد على
الثلث فان فقد ما يغربه اخرج قدرا يتيقن انه
لا ينقص عن الصاع وعلمانه لا خلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه لكون الصاع عندهم ثلاثة ارطال بالمصري
والواجب عندهم نصف صاع من قمح او دقيقه او سويقه
وهو القمح المغلو او صاع تمر او زبيب او شعير او اوجب
الائمة الثلاثة صاعا من اي جنس كان ويجوز دفع
القيمة وهو افضل عند وجدان ما يحتاجه الفقير
لانها ارفق لقضاء حاجته والافضل دفع قيمة الاعلا
وان كان زمن شدة كالحنطة والشعير وما يؤكل افضل
من الدراهم قال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز ان يعطي
لفقير واحد ما يلزم جماعة والجماعة ما يلزم الواحد
ويندب تعجيلها قبل الخروج الى صلاة العيد لقول النبي
صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطواف في مثل هذا اليوم
يدل بالاشارة على ان الاولى اداؤها قبل الخروج الى المصلى
ليستغني الفقير عن السؤال ويحرم المصلى فارغ البال
من نفقة الاهل والعيال وقد قال الله تعالى قد افلح
من تزكى اي زكاة الفطر ثم يغدو ويكبر الى المصلى فصلى اي
اخرج زكاة الفطر ثم يغدو ويكبر الى المصلى فصلى

قال

قال القفال والحكمة في ايجاب الصاع ان الناس غالبا يحتاجون
من التكلف في يوم العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير
من يستعمله فيها الا فطار ايام سرور وراحة عفت الصوم
والذي يحصل من الصاع عند جعله خزانيا ثمانية ارطال
فان الصاع حينئذ ارطال وثلث ويضاف اليه من اجل
كسور الثلث وبالتي منه ذلك ما قلناه وهو كفاية الفقير
في اربعة ايام في كل يوم رطلان ولو اخرها عن يوم
العيد كره لشرفها ولا تسقط بالتاخير ويجوز
تقديمها عليه من اول ليلة من شهر رمضان لانها تجب
بها عند الشافعي لاضافتها الى الفطر اذ هو وجبت
بسببين ادراك جزء من رمضان ومن ليلة العيد وقد
احدهما ولا يجوز ولا يجوز قبل رمضان على الصحيح
لانه تقديم على سببها فلا يجوز كتعجيل زكاة المال
الحولي على ملك النصاب كان ملك مائتي درهم فعجل
خمسة دراهم لتكون زكاة اذا تم النصاب وحال الحول عليه
وتلف قبل ذلك فلا يجزيه اذ لم يوجد سبب وجوبها لعدم
المال الذي وجبت لاجله ولا يجوز تقديم كفارة قتل خوف جريمة
وقيل يجوز قولا واحدا لابي حنيفة لان وجود الحرج عنده
في نفس سببه وعليه يجوز اخراجها قبل عام واكثر وعند
مالك واحد لو قدم يوما او يومين ضحى وبالكثير لا يضحى
قال الغزالي ويجوز تقديمها قبل العيد بثلاثة
ايام فقط سواء كان المسؤول لتفرقتها صاحبها او
الامام او عريفها لانها نسك كالاضحية وشهر وعليه الاكثر وقال ابن
يونس انما يجوز التقديم اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها كما فعل
عمر بن الخطاب فلو تولى صاحبها تفرقتها فانه لا يجوز ولا يجزيه

او غيرها كما

ومحل الخلاف اذا اتلفها قبل وقت الوجوب وهو غروب الشمس
من آخر يوم من رمضان كما شهر لانه الحاجب واما اذا بقيت
عنده الى الوقت الذي يجب فيه اخراجه فولا واحدا الان لداعونا
ان كانت لا تجزيه ان ينتزعها ثانيا اذ الفرض انها كانت له ابتداء دفعها
حينئذ قال ابو الحسن ويندب ان يخرجها يوم العيد بعد
طلوع فجره قبل صلاة العيد ويوجد العذر الى المصلى
ويندب دفعها للامام العدل وقد ايسنا من عدله حتى
يظهر العدل فيعوا اذا اخذها الفقير استغنى بها فله ان يخرجها
عن نفسه لانه ملكها لكن ان ملكها قبل الغروب يجب عليه
الاخراج وان ملكها بعده يستحب له الاخراج ويستحب
ان يخرجها من قوت البلد الاجود من قوت اهل البلد
فاذا كان غالب قوتهم الشعير وهو يفتات الا فالمتجه
ان يخرج من القمح ولا يجب عند ابي حنيفة الا على حر
مسلم مكلف مالك لنصاب الزكاة او قيمته وان لم يحل عليه
الحول عند طلوع فجر يوم الفطر فاضلا عن الدين حاجته
الاصلية وحوائج عياله لقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة
الا عن ظهر غنى اي ما بقيت عندها غنى لصاحبها
ولفظ الظهر زائد تمكينا للكلام نهو كقولهم هو مركب
متن السلامة فيكون النصاب فاضلا عن سكنى بيته
وحوائج بيته وفرسه وسلاحه وعبده للخدمة فلو كان
له داران دار يسكنها ودار لا يسكنها معتبر قيمتها
في الغنى فاذا كانت قيمتها مائتي درهم وجبت عليه صدقة
الفطر ولو كانت له دار واحدة يسكنها وفضل عن
سكناه شيء يعتبر الفاضل كما اشار اليه في المحيط والاحب
كتب التفسير والفقه والحديث الواحد وجب كتب النحو
والطب

والطب والتعبير فيجب عليه ان يخرج عن نفسه واولاده الصغار
الفقراء ان كانوا اغنياء اخرجها من مالهم ولا يجب على الجد
في ظاهر الرواية وهو اختيار ابن الجد كالاب عند فقده او فقره
عن مماليكه الخدمة وعن مدبره وام ولده ولو كفارا اولا
يجب عن زوجته بل يجب عليها فوجبها الائمة الثلاثة
على الزوج ولا عن عبده للتجارة ومكاتبه وولده الكبير
ورقيق مشترك وابق الا بعد عوده ولد المغصوب والمغرور
واما المبيع في زمن الخيار فيخرج عنه من استقر له الملك
ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات او
افتقر قبله او اسلم او اعتق او ولد بعده لا يلزمه ويجب
باتفاق الشافعي ومالك على المكلف عن نفسه وعمن تلزمه
مؤنته من زوجته واصله وفرعه ورقيقه ولو مكاتبا اذا كانوا
مسلمين باتفاقهما لكن لابد عند الشافعي في المكاتب ان تكون
نفقته فاضلة اما اذا كانت مضمحلة فلا فطرة عليه ولا
على سيده ولا يجب على الشخص ان يخرج الفطرة عن حليلته
ابيه عند الشافعي خلافا لمالك بشرط ان يكون الصاع من غالب
قوت بلده في السنة ان كان بلديا والا فمن غالب قوت محله وقيل
يتخير بين جميع الاقوات فاوفى الخبر الساقط على الاول
لبيان الانواع التي يخرج منها وعلى الثاني للتعميم ويجزي
الاعلى عن القوت الادنى بل هو افضل لانه زاد خيرا ولا على
فان غلب في بعض بلده حنطة وفي بعضها اخر اخراجه الادنى
فوذ لك الوقت والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقيات
لانه المقصود فالقمح افضل من جميع الاقوات باتفاق المذهبين
والارز خير من الذرة فالشعير خير من الاول والتمر
خير من الارز والارز خير من التمر والخاصل انه اذا علا

الاقوات الفخ ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص
ثم الماش وهو يشبه الفخ من حيث الرؤية ويشبه الشعير
عند طحنه ثم العدس ثم الفول ثم الكشر ثم الزبيب ثم الاقط
ثم اللبن ثم العنب وجلبتها اربع عشر مرتبة رمز اليها
بعضهم بحروف اوائل كلمات البيت الاول من قوله
بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ذلك زكاة الفطر لو جهلا
حروفها واجاء مرتبة اسما فوتيز زكاة الفطر ان عقلا
فالباء من اولها بالله للبر والسين من سل للسلت والشين
للشعير والذال للذرة وضمها الذخن والراء للرز والحاء للحمص
والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للكشر
والزاي للزبيب والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن
ولو كان في البلد اقوات لاغالب فيها تخير اذ ليس تعيين
البعض للوجوب اولى من تعيين الاخر والافضل اعلاها
ولا يجوز تبعيض الصاع عن واحد بان يخرجه من قوتين
وان كان احدهما اعلا من الواجب كان واجبه القدر ناخرج
نصف صاع منه ونصفا من البر ولو كانوا يقتاتون
برا مخلوطا بشعير ونحوه تخير ان كان الخليطان على السواء وان
كان احدهما اكثر وجبت منه فلو لم يجد سوى نصف من هذا
ونصف من الاخر اخرج النصف الواجب ولا يجزئ الاخر
ولو كان لاهل بلده لا يقتاتون ما يجزئ في زكاة الفطر كان
كانوا يقتاتون اللحم اخرج من غالب قوت اقرب البلاد
اليهم مما يجزئ فيها فان استوى بلدان في القرب اليه واختلف
الغالب من اقواتهما تخير والحب عندها الا اذا فضل
الصاع عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته وشرط
ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن وخادم لا يتيقن به يحتاج

اليها

اليها والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمة ولو لنصبه
او خدمة ممونه اما حاجته لعلو في ارضه او ماشيته فلا
اثرها فلو كانا نفيسين بحيث لا يقوما بلائق به ويخرج
التفاوت لزمه ذلك ولو الفهما والمراد بالحاجة في المسكن
ان لا يستغني عنه ولو بحور باط نعم لو ثبتت الفطرة
في ذمة انسان فمانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها
حينئذ كالحقت بالديون ويشترط ايضا ان يكون فاضلا
عن نوبة ثياب تليق به وممونه ومما اعتيد من نحو
سلك وكعك ونقل وغيرها ولا تبقية لليوم وليلة
ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه على المعتمد باتفاق
المذهبين والعبرة بوجود هذا الفضل كله عند وقت
الوجوب وهو اخر جزء من رمضان مع اول ليلة العيد
اما من كان معسرا وقت الوجوب فلا فطرة عليه اجماعا
ولو ايسر بعد لحظة لكن يسن له اذا ايسر قبل مواراة يوم
العيد الاخراج قال العلامة ابن قاسم ويقع واجبا كما
لو تكلف العسر واخرج قلت ولا مانع من هذا الان
المراد ان الله يعطيه عليه ثواب الواجب لا ثواب
المندوب فضلا منه ولا حجر على فضل الله ولو ايسر
ببعض الصاع لزمه اخراجه على الاصح ولو وجد بعض
الصحان قدم وجوبا نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير الذي لا كسب له وهو زمن
او مجنون يخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد
بعده ولو شك في الحدوث قبل الغروب او بعده فلا وجوب
ولو خرج بعض الولد قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب
الا اذا تم انفصاله ويجب عند الشافعي ان يدفعها لثلاثة

بيان ومن يمونه

فاكثر من كل صنف من الاصناف الثمانية المذكورين في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الخ وهذا يتعذر
في زماننا حيث فقد الانسان مالكا لان مذهبه انه لا يدفعها
الا لحر مسلم فقير وليس اخراجها قبل صلاة عيد في يومه
وهو الافضل من اخراجها ليلا لكن لو شهد وا بعد
الغروب برؤية الهلال بالامس فصلى العيد من الغد
ويكون اخراج الفطرة ليلا افضل قال البرلسي ولو قيل
بوجوب اخراجها فيه حينئذ لم يبعد ويكره تاخيرها
عنه واذا اخرت عن الاداء اول النهار للتوسعة
على مستحقها ويندب تاخيرها عنه الى تمام يوم العيد
لانتظار مخوف ويحرم كما رجحه افضل وتحريم تاخيرها كما
قال الشافعي واحد غير يوم العيد ولو لمخوف
من غير عذر كغيبة ماله او مستحقها لان القصد اغناؤهم
عن الطلب فيه فيكون يوم سرور فمن اخرها عنه اثم
وقضى وجوبا فورا ان اخرها لا لعذر ويسن احياء ليلتي
العيد ولو كانت ليلة جمعة لخبر من احيى ليلتي العيد لم يمت
قلبه يوم تموت القلوب وفي لفظ من احيى الليالي الاربع
وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر
وليلة الفطر والمراد بالاحياء حصول العبادة لكن ذكر وصلاة
اولاها صلاة التسابيح ويكون ذلك في معظم الليل
وهو الاكمل واقله صلاة العشاء في جماعة والعزم على صلاة
الصبح في جماعة والمراد بموت القلوب تغفلها بحب الدنيا
واخذا من خبر لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل منهم يا رسول الله
قال الاغنياء وقيل الكفار اخذا من قوله الله تعالى اومن كان ميتا
فاحييناه اي كافرا فهديناه وقيل الفزع عند طلوع الروح

وفي

وفي القبر وفي القيامة اخذا من خبر يحشر الناس يوم القيامة
حفاة عراة غرلا بالغين المعجمة اي غير مختونين
فقالت ام سلمة او غيرها واسوأتاه انظر الرجال الى عورات
النساء والنساء الى عورات الرجال فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم ان لكم فيه لشغلا لا يعرف الرجل اتنظر
رجل ولا المرأة ايظا امرأة اي لشدة الهول وانتشار
الفزع من الله تعالى حتى تصير عيناه بلزة تطلع
له كما ينبغي في رأس ويسن الدعاء في ليلتي العيدين
وليلة الجمعة وليلتي اول رجب ونصف شعبان
لانه مستجاب وفي خبر الديلمي مرفوعا ست ليال
لا ترد فيهن دعوة اول ليلة من رجب وليلة النصف
من شعبان وليلة الجمعة وليلتا العيدين ومفهوم
العدد غير معتبر فلا ينافيه ان من الليالي التي لا
يستجاب فيها الدعا ليلة القدر وليالي رمضان وكذا
ايامه والمراد باجابة الدعا فيما ذكر انه يجاب في جميع كل
ليلة في جميع نهار رمضان وليس المراد انه يجاب
في الثلث الاخير من كل ليلة فيها فان هذا لا يخصها
بل هو في جميع ليالي العام وفي خبر ما استغفر في يوم عيد
بعد صلاة الصبح مائة مرة الا يقيض له دينار شيء من الذنوب
الا محي عنه ويكون يوم القيامة امنا من عذاب الله ومن
قال سبحان الله وبحمده في يوم عيد مائة مرة ويقول يا رب
انك اعطيت ثوابها لمن في القبور لا يبقى احد من الاموات
الا ويقول يوم القيامة يا رحيم ارحم عبدك هذا فما جعل
ثوابه الجنة فيقول الله اشهدكم اني قد عفوت لعبدي
وفي الحديث من قال سبحان الله وبحمده يوم العيد الا تمالى

مرة واهداها الى اموات المسلمين دخل في كل قبر الف نور في قبره
اذا مات ويستحب ان يأكل قبل صلاة عيد الفطر بعد الفجر
والاولى ان يكون قبل ذهابه للمصلى وان يكون اكثر اكله وتحلوا
كالسكر ويستحب ان يكون تمرا وان يكون عدده وترا
ثلاث كما روى البخاري عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
يأكل تمرات ويأكلهن وترا وحكمة ذلك امتياز يوم
العيد عما قبله وليعلم بنسخ تحريم الفطر قبل صلاة
عيد الفطر فانه كان حراما قبلها اول الاسلام ويستحب
في غير الاضحية ان يمسك عن الاكل حتى يصلي وان لم
يرد التضحية للاتباع وليكن افق القرآة الظاهر
انه لا شيء يهم الا من الصدقة والشرب كالاكل ويكره
ويكره ترك ذلك كما يكره ترك الفطر في عيد الفطر ويستحب
ان يغتسل في كل العيدين وان لم يحضر صلاتها الا نهارا يوما
زينة وروى ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ويدخل
وقته بنصف الليل والمستحب فعله بعد الفجر ويستحب
السواك والتطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب
يوم العيد وان يلبس احسن ثيابه لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يلبس يوم العيد بردة حمرا رواه الطبراني
برجال ثقات وفي رواية البيهقي كان يلبس برده الاحمر
في العيد والجمعة قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط
وفي رواية كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فكان يلبسها
في الجمع والاعياد والقتال حسن ان يشبه الثعلب فان
لم يكن له الا ثوب واحد غسله ندبا لكل جمعة وعيد ويستحب
ازالة

ان الله التنعم والتطهر والريح الطيبة وان يظهر الفرح بطاعة
الله وشكر نعمته وان يظهر البشاشة في وجه كل من يلقاه
من المؤمنين وان يهنيه بالعيد وان يكثر الصدقة زيادة
على العتاد له وان يبرع اتباعه اول الوقت او قبله
لاداء العبادة بنشاط وان يسارع الى المصلى ليصدق القرب
من الامام وانتظار الصلاة وان يصلي الصبح في مسجد حيه
ثم يتوجه الى المصلى هذا ان خرجوا الى الفجر اما ان صلوا
في المسجد وهو الافضل الا لعذر كضيق ملئوا فنية او اصلوا
الصبح حتى يصلوا صلاة العيد وان يذهب لصلاة العيد
ماشيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج ماشيا
ويقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك من خرج العبد
الذليل وفي الحديث من خرج من بيته الى الصلاة
يذكر الله فقال اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك
واسالك بحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا
ولا رياء ولا سمعة وخرجت ابتغاء مرضاتك فاسالك
ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله عليه بوجهه
واستغفر له سبعون الف ملك حتى تنقضي صلاته
رواه ابن ماجه وابن السني عن ابي سعيد فان كان
عاجزا ملا باسه بركوبه كالراجع منها وان كان قادرا لم يتأذ
به احد لا تقضا العبادة وهو يختار بين المشي والركوب نعم نعم
قال ابن الاستاذ لو كان البلد ثغرا الاهل الجهاد لقرب
عدوهم تركوا جميعا لصلاة العيد وهنا وابا واظهار السلاح
اولى وان يذهب في طريق طويل بلا اسراع شيء ويكره
العدو كما في سائر العبادات وان يرجع في طريق قصير اتباعا

نوله اشرا معناه
بطرا اي لغرا شكر
نعم الله اه

المصطفى صلى الله عليه وسلم ويشهد له الطريقان مع في الرجوع
ثواب على المعتمد وان كان الذهاب افضل وان يكبر غير حاج
بمسجد خيفه في المنازل والاسواق والمساجد وغيرها من
غروب شمس ليلة عيد الى يحرم امام بصلاة العيد
او يحرم ان صلى منفردا وليس تاخيره عن اذكار الصلوات
خلاف في المعتمد فيقدم على اذكارها ويستثنى الرائي من
طلب رفع الصوت امراة ومثلها الخنثى وحلة اذا
حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم وما في القطر خلقوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله قال ابن عباس سمعت
من ارضاه من العلماء بالقرآن يقول المراد بالعدة عدة
الصوم وبالتكبير عند الاكمال واما في الاضحى فمن الفجر
يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق خلافا للقفال بل يلي
المكتوبة وعند ابي حنيفة يكبر من صلاة العيد سرا وفي الاضحى
جهرا من اول ذهابه اليها الى ان ينتهي الامام الى المصلى وعند
صاحبيه يسن ان يكبر جهرا وهو رواية عنه وكان
علي وابن عمر يرفعان صوتهما بالتكبير وعند مالك
يكبر في ذهابه اليها الى ان يأتي الامام الى المصلى كما فهمه ابن
يونس او الى قيام للصلاة كما فهمه اللخمي ولو اتفق
ان ليلة العيد ليلة جمعة سن ان يجمع فيها بين التكبير
وقراءة الكهف والصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم
يشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة
ويتخير فيما يقدمه ولعل تقديم التكبير اولى لانه شعار
الوقت ولا يسن التكبير ليلة الفطر عقب الصلوات
في الاصح لانه تكرر في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل
انه كبر فيه عقب الصلوات ومقابل الاصح الاستحباب

فيكبر

فيكبر خلف الحرب والعشاء والصبح ويسن ان يكبر غير حاج عقب
كل صلاة ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة من صبح يوم
عرفة الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة ولو
ترك التكبير عمدا او سهوا عقب الصلاة تداركه بدبا وان
طال الفصل لانه شعار الايام ولو فاتته صلاة منها ولو
قضاها في غيرها فلا يكبر في الاصح واما الحاج فيكبر
بدبا من ظهر يوم النحر الى عقب صبح اخر ايام التشريق
وقبله فلا يلبي لان التلبية شعاره وصيغة التكبير
المسنونة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اول النهار واخره لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ويندب الصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وازواجه وذريته
عقب التكبير واولاها ما عليه عمل الناس وهو اللهم صل
على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى اصحاب سيدنا محمد
وعلى ازواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم
تسليما كثيرا وعن ابي يوسف ويجب تكبير التشريق
من فجر يوم عرفة على كل من صلى فرضه ولو صلاة منفردا
او مسافرا او قضاء او بالغ عقب عصر اليوم الخامس من يوم
عرفة فيكون اخر ايام التشريق وبه يعمل وعليه الفتوى
وقال ابو حنيفة يجب التكبير من فجر عرفة الى عقب عصر
العيد مرة بشرط ان يكون مقيما بمصر كل فرض صلى جماعة مستحبة
على امام مقيم بمصر وعلى من اقتدى به ولو كان مسافرا او امرأة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او اثني وصيغته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد لان المصطفى حكاه يوم عرفة بعد صلاة
الصبح وقال هو افضل ما قلت وقالت الانبياء يوم قبله
عرفة قال الحاكم ولم يثبت عند اهل الحديث لكنه اثبته
الفقهاء واخرجه ابن ابي شيبة وابن منده عن ابن مسعود
ان جبريل لما جاء بالفداء خلف الجمل فعلمه ابراهيم فقال الله
اكبر ثلاثا فلما رآه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر
فلما علم اسماعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد وان كبر
الكثير من مرة او مراد ما تقدم كان حسنا وعند مالك يندب
لكل مصل ولو امرأة ومسافرا واهل بادية صلى
في جماعة او وحده ان يكبر عقب خمس عشرة فريضة
وقتية اولها صلاة الظهر من يوم النحر واخرها صلاة
الصبح من اليوم الرابع وهو اخر ايام التشريق وان
لم يكبر خوفا لغرض كبر قريبا وصيغة التكبير الله اكبر
الله اكبر الله اكبر وان قال مثل ما قال الحنفي حسن
وعند الشافعي ومالك صلاة العيد سنة مؤكدة فلا اثم
ولا قتال بتركها عند مالك بشرط ان تكون بجماعة
ومن فاتته مع الامام او كان ممن لا يؤمر بالجمع وجوبا
كالعبد والصبي والمرأة والمسافر يسن له ان يصليها
وحده جماعة او منفردا قولان وامام الحاج فلا يؤمرون
بها فاتتهم لانه ندب ولا سنة وعند الشافعي لا يشترط لها
الجماعة بل هي افضل وغير الحاج اما هو فتسن له
منفردا وتسن للمسافر والعبد والمرأة والخنثى
والصبي وسن لامام المسافرين ان يخطبهم ويستحب
الاجتماع لها في مكان واحد ويكره تعدده من غير حاجة
وللامام

وللامام المنع سنة وعند ابي حنيفة صلاة العيد بنية واجبة
على الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة
فاتتهما سنة تفتقر في فعلها الجماعة واقلها ثلاثة رجال
سوى الامام ومن فاتته مع الامام الاعظم او مامور
لا يقضيها في الوقت ولا بعده وقال قاضي خان من
لم يدرك الامام ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى
ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فتكون له صلاة
الضحى لما روي عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلاة
العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة
والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدها حسنا وثوابا جزيل
ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد والجمهور ان وقت
صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح الى قبيل زوالها
ويعرف ذلك بابيضاض الشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي العيد حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين
فلو صلى قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد فلا تحرم
ومذهب الشافعي ان وقتها ما بين طلوع الشمس ورؤية الهلال
من اليوم الذي يعيد فيه الناس وسن تاخيرها حتى ترتفع
الشمس قدر رمح وهي ركعتان اجماعا وحكمها في الاركان
والشروط كغيرها من الصلوات فيحرم بنية صلاة عيد
الفطر او الاضحى ثم تكبيرة الاحرام بان يذكر بها بوعا الافتتاح
ثم يسبع تكبيرات يذكر بين كل تكبيرتين قدر سورة الاخلاص
يقول فيهن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهي الباقيات الصالحات ومن قالها صباحا ومساكان

كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ولو زاد عليها جاز
ثم بعد التكبيرة الاخيرة يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ ندبا
سورة ق او سبح اسم ربك الاعلى ثم اذا قام للركعة
الثانية يكبر بدأ بها ويفعل كما مر لخبر رواه الترمذي
وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر العيد ين في الاولى
سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبلها ثم يتعوذ ويقرأ
الفاتحة وسورة اقتربت او الغاشية وتكون القراءة جهرا
ويسن رفع يديه في جميع التكبير ويسن له وضع
يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ولو شرع
في القراءة لم يرجع للتكبير فان عاد لم يعتد وعند ابي حنيفة
يكبر الامام والقوم ثلاث تكبيرات قبل القراءة في الركعة
الاولى وبعد القراءة في الركعة الثانية ويجوز تقديمه
على القراءة ولو كبر الامام زايدا عن ذلك تابعه المقتدي
الى ست عشر تكبيرة وعند ابي حنيفة يكبر في الركعتين
قبل القراءة لكن في الاولى ست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام
وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام لكن اذا اقتدا
بالحنفي تابعه في كونه بعد القراءة في الركعة الثانية ويكون
تكبير الماموم بعد تكبير الامام ولا يفصل الامام بين
التكبير الا بقدر تكبير الماموم من غير قول شيء
ولو اقتدا الشافعي بحنفي او مالكي او حنبلي ما لا يفصل
متابعته في عدد التكبير وعدم الزيادة عليه واذا اخره
بعد القراءة في الركعة الثانية واحقه ولا يلزمه مفارقته
اذا والى التكبير والرفع ولا تبطل صلاته خلافا لابن حجر
وبين بعدها خطبتان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات

ولا

ولا افراد الثانية بسبع كذلك عليهم استحبابا في كل عيد
احكامه كزكاة الفطر في عيد الفطر واحكام الاضحية
في الاضحى وفي الحديث الصحيح من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كان كمن صام الدهر اي فرضا والا
فالحسنة بعشر امثالها فلا خصوصية لرمضان وثواب
الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة وفي حديث
اخر صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين
فذلك صام السنة اي كصيامها فرضا واذا تركها في شوال
سن قضاؤها مما بعده وتحصل السنة بصومها متفرقة
ولكن تتابعها وايصالها بيوم العيد افضل وقال ابو حنيفة
يسن تفريقها وكره مالك صومها متصلة بيوم الفطر
ان اعتقد سنية ايصالها والا فلا يكره وقال لم ار احدا
من اهل العلم والخير يصومها قال صاحب المدخل
وقد ابتدع الناس بدعة يجعلون الفطر منها عيدا سموه
عيد الابرار او نحو هو عيد الفجار قلت وليس كما قال
لان العيد يتكرر في كل يوم فيه مرة كما قيل

عيد وعيد وعيد صرن بجمعهم ... وجه الحبيب ويوم العيد والجمع

وقد قال علي رضي الله عنه كل يوم لا يعصى الله فيه فهو عيد
وهذا آخر ما يسره الله تعالى وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة الشريفة يوم الاربعا المبارك الموافق
سبعة عشر يوما خلت من شعبان سنة
سبعة وثمانين ومائتين والف من هجرة
من له مزيد العز والشرف وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله
وصحبه وازواجه وذريته واهل
وانصاره ومحبيه وعلينا معهم
اجمعين امين